جامعة مولود معمري– تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

انقضاء الالتزام دون الوفاء في القانون المدني الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون خاص

إعداد الطالب:

– قاصد إيدير

تحت إشراف:

الأستاذة مومو نادية

– الأستاذة إقرشاح فاطمة ، أستاذة محاضرة "ب" .....رئيسا.

– الأستاذة مومو نادية، أستاذة محاضرة "ب" ..... مشرفة و مقررة.

– الأستاذة القبي حفيظة ، أستاذة محاضرة "ب" ..... ممتحنة.

تاريخ المناقشة:2021/11/25

السنة الجامعية: 2021/2020

كلمة شكر

الحمد لله أولا وأخيرا لإتمام هذا العمل البسيط فهو الموفق والمعين في كلّ الأمور.

تحيّة احترام وتقدير وعرفان بالجميل إلى الأستاذة المشرفة " **مومو نادية**" الّتي لم تبخل علينا بنصائحها القيّمة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول قراءة هذا العمل وتصحيحه وإثراءه فلهم منا جزيل الشكر.

إهداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الّذي ييسّر لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذه الدّراسة بأنامل تحيط بقلم أعيته الكلمة وأرقته الخطوط أهدي ثمرة جهدي إلى:

-كل أفراد عائلتي.

- إلى كلّ أحبتي.

- إلى كلّ من أعاننا من قريب أو بعيد

إيدير.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق.م.ج:القانون المدني الجزائري.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية الإدارية

د.س.ن: دون سنة النشر.

ط: الطبعة

د.ج: دينار جزائري

ص: صفحة.

ص ص: تعدد الصفحات

ثانيا: باللغة الأجنبية

P: page

مقدمة

مما يتعارض مع الحرية الشخصية أن يظل الحق الشخصي أو الالتزام مكبلا للمدين إلى الأبد، ولذلك كانت القاعدة هي أن الحق الشخصي على خلاف الحق العيني مصيره حتما إلى الزوال، فالأصل هو براءة الذمة، وشغلها بالالتزام أمر عارض والعارض لا يدوم ولما كان الالتزام يعرف بأنه الرابطة القانونية التي تجمع بين طرفي هذا الالتزام فإن ماله لا محال إلى الزوال، حيث ينقضي الالتزام بتنفيذه، وهذا هو الأصل العام ويكون ذلك إما بتنفيذه اختياريا، وهو الوفاء به، أو بما يعادله متى استوفى شروط استحقاقه القانونية إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشيء المستحق، كالوفاء الاعتياضي المقاصة، واتحاد الذمة.

كما ينقضي الالتزام بتنفيذه جبريا أو قهريا، والذي يتمثل في التنفيذ العيني، والتنفيذ بمقابل أو بطريق التعويض وكذا باستبدال الالتزام بالتجديد والإنابة وإلى جانب هذه الأسباب ينقضي الالتزام دون الوفاء أصلا ويقع ذلك بأسباب ثلاثة الابراء remise de dette، استحالة التنفيذ impossibilité d'esxécution، وأيضا التقادم المسقط préscription extintinvtive.

ففي هذه الحالات جميعا تبرء ذمة المدين من الدين دون أن يكون قد أدى الدائن شيئا أصلا، لا الدين ذاته ولا ما يعادله، ففي الابراء قد نزل الدائن عن حقه مختارا دون مقابل وهو الذي ارتضى ذلك وفي استحالة التنفيذ نجد أن الدائن اضطر إلى ألا يستوفي حقه، لأن الوفاء به قد أصبح مستحيلا.

أما في التقادم المسقط فقد حال القانون دون أن يستوفي الدائن حقه وإبراء ذمة المدين لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة وقد أورد التقنين المدني الجزائري هذه الأسباب في المواد من 305 إلى المواد 322.

وتتمثل أهمية موضوع هذا البحث أنه يتناول مسألة واقعية مطروح بشأنها انشغالات وتساؤلات كثيرة من قبل أفراد المجتمع على اختلاف فئاته وشرائحه من أجل تنويرهم وإعلامهم من خلال موضوع بحثنا بتبيان وتحديد الحالات التي تبرء فيها ذممهم وتنقضي التزاماتهم من دون أن يقوموا بالوفاء بها من جهة زيادة وإعلام الدائنين بالآجال القانونية التي ينبغي عليهم المطالبة بديونهم خلالها كما نطمح من وراء إعداد بحثنا هذا إلى إثراء المكتبة القانونية بمراجع في القانون المدني خاصة في مجال القانون المدني عامة والالتزامات خاصة، وكذا تنوير طلبة الحقوق ومساعدتهم من خلال تقديم مثل هذه البحوث للاستعانة بها في إعداد مذكراتهم القانونية.

أما عن أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فتتمثل في إظهار نقطة ذات أهمية كبيرة وهي كيف يمكن للالتزام أن ينقضي دون الوفاء به والتي يجهلها الكثيرون من أفراد المجتمع رغم قدم هذه المسألة وكلاسيكيتها وكذا من خلال إقراره واختياره عنوانا رئيسيا لهذه المذكرة، ومحاولة تفسيره وشرحه وإزالة الغموض عنه قدر المستطاع حتى تعم الفائدة على الجميع.

وأهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع هي أنه رغم توافر الكم الهائل من الكتب والمراجع وتعدد المؤلفين فيما يتعلق بالالتزامات غير أن أغلبهم لم يتعمق في تفسير وتشريح هذا الموضوع تشريحا قانونيا كما ينبغي له أن يكون، الأمر الذي جعلنا نتساءل أو نطرح الإشكالية الرئيسية المتمثلة في:

- كيف يمكن للالتزام أن ينقضي دون الوفاء به في التشريع الجزائري؟.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في ذلك على منهجين بهدف توصيل الفهم الصحيح للقواعد والنصوص القانونية المنظمة للالتزامات، حيث اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية وخاصة القانون المدني وبعض النصوص القانونية الأخرى كقانون الأسرة مثلا، كما اعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي من خلال تقديم

المفاهيم الفقهية والقانونية لعناصر البحث وذلك باعتبارهما المنهجين المناسبين لهذا الموضوع.

ووفقا لذلك قسمنا بحثنا إلى فصلين، بحيث سنتناول في الفصل الأول انقضاء الالتزام دون الوفاء بالإبراء واستحالة التنفيذ، أما الفصل الثاني فخصصناه لانقضاء الالتزام دون الوفاء بالتقادم المسقط.

الفصل الأول:

انقضاء الالتزام دون الوفاء

بالإبراء واستحالة التنفيذ

المقصود بأحكام الالتزام هي مجموعة النتائج القانونية الناجمة عنه، أي ما يترتب عليه من الآثار والقواعد المطبقة على كافة صوره، من لحظة نشأته إلى حين انقضائه، فمتى نشأ الالتزام صحيحا، أيا كان مصدره يخضع والتنفيذ لأحكام تنظمه، وتطبق عليه منذ نشوئه حتى انقضائه من خلال المواد 160 إلى 322 من القانون المدني، كما أن الأثر الجوهري للالتزام بعد نشوئه صحيحا من مصدره هو وجوب تنفيذه من طرف المدين، الذي قد يكون اختياريا من قبل المدين وهو الوضع العادي والطبيعي للأمور وقد يكون التنفيذ جبريا أو فهريا في حالة امتناع المدين عن تنفيذه.

ويجب القول بأن للالتزام ليس بالأبدي بل لا بد أن ينقضي يوما ما سواء كان الانقضاء بسبب وفاء المدين لالتزامه، كالوفاء أو بما يعادل الوفاء كالوفاء الإعتياضي والإنابة و التجديد والمقاصة واتحاد الذمة، أم كان الانقضاء دون الوفاء وبسبب أخر، كالإبراء و استحالة التنفيذ والتقادم المسقط.

ينقضي الالتزام دون الوفاء به عن طريق الابراء الذي يتم بإرادة الدائن، وهذا ما سنلقي عليه الضوء في **(المبحث الأول)**، غير أنه قد يحدث ما يحول دون تنفيذ المدين لالتزامه فينقضي هذا الأخير بسبب خارج عن إرادة المدين وهو ما يعرف في القانون المدني باستحالة التنفيذ هذا ما سنتطرق له بالتفصيل في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

انقضاء الالتزام بإرادة الدائن

من بين الالتزامات التي تقع على المدين نجد الالتزام بالوفاء، إلا أنه قد يحدث وينقضي هذا الالتزام بتنازل الدائن عنه تبرعا، وهي الحالة الأولى من حالات انقضاء الالتزام دون الوفاء به، وقد نظمه المشرع الجزائري في القانون المدني في نص المادة 305 من (ق.م.ج)[1].

و من خلال استعراضنا لهذا المبحث سنتناول الإبراء كسبب من أسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء به، وعلى هذا الأساس نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين نبين فيهما مفهوم الإبراء في **(المطلب الأول)**، والآثار المترتبة عنه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مفهوم الابراء

تقتضي دراسة الابراء وآثاره على الالتزام، التطرق لمفهومه، بحيث يعتبر التصرف القانوني الذي بموجبه يتنازل الدائن عن حقه دون مقابل مما يبرئ ذمة المدين وينقضي معه الالتزام الملقى على عاتقه، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى المقصود وبالإبراء في **(الفرع الأول)**، من خلال تعريفه وتحديد ومميزاته، ثم نتطرق في **(الفرع الثاني)** إلى شروطه.

[1] تنص المادة 305 من (ق.م.ج): "ينقضي الالتزام إذا ابرأ الدائن مدينه اختياريا، ويتم الابراء متى وصل إلى علم المدين، ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين".

الفرع الأول:

المقصود بالإبراء

أولا: تعريف الإبراء

يتطلب تعريف الإبراء توضيح معنى مصطلح إبراء فقهيا وقانونيا

1- التعريف اللغوي والاصطلاحي:

أ- **معنى الابراء لغة:** إن الابراء في اللغة يفيد عدة معاني ومسالك وهذا حسب ما يقصد به في الجملة، ومنها لأبرأ المريض بمعنى شفاه، أو أبرأ فلان شخص آخر من حث له عليه بمعنى خلصه منه، أو القول أبرأه من العيب أو الذنب أي قضى ببراءته وتبرأ من كذا بمعنى تخلص منه، والبراءة أيضا بمعنى الإعذار.

ب- **معنى الابراء اصطلاحا:** وهو إسقاط شخص ما له من حق شخص آخر، فمثلا إذا كان لياسين دين في ذمة أمين وأبرأه منه صح وبرأت ذمة المدين لكن إلا إذا رده بمعنى لم يقبله، الابراء في نظام الفقه الإسلامي وخصوصا في المذهب الحنبلي يصح بلفظه وما يؤدي معناه، فلو قال أسقطته أو تركته أو تصدقت به كان صحيحا وبرئت ذمة المدين منه[1].

2- التعريف الفقهي والقانوني:

أ- **معنى الإبراء فقها:** يقصد بالإبراء حسبما استقر رأي الفقه عليه أنه: "**تصرف قانوني يعتبر عن إرادة الدائن، ويهدف إلى إحداث قانوني وهو انقضاء الالتزام[2]، فهو إذن**

---

[1] طلبة الفوج 36، انقضاء الالتزام، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011، ص 146.

[2] سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في أحكام الالتزام المدني، مطابع اللواء الحديثة، الأردن، د.س.ن، ص 378.

تنازل الدائن عن حقه قبل مدينه دون مقابل[1]**فالإبراء في الفقه الغربي المدني يعتبر عقدا من عقود التبرعات**"[2]، رغم أنه يختلف عن الهبة في عدم خضوعه للشكلية الواجب إتباعها في الهبة المقررة في القوانين الغربية كالقانون الألماني مثلا، وما دام كذلك فلابد من قبول المدين تنازل الدائن عن حقه سواء كان هذا القبول صريحا أو ضمنيا[3].

ب- معنى الابراء قانونا: يعتبر الابراء تصرف قانوني تبرعي يصدر من جانب واحد وهو الدائن ومتى صدر مستوفي لكامل شروطه ينقضي به الدين وتبرأ ذمة المدين[4]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 305 (ق.م.ج): "**ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه اختياريا، ويتم الابراء متى وصل إلى علم المدين، ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين**[5].

ويتضح من نص المادة أن الابراء يقع بإرادة الدائن وحده ومتى وصل إلى علم مدينه ولم يعترض عليه صح الإبراء، ولكنه قد يكون باطلا إذا رفضه"[6].

---

[1]محمد حسين قاسم، مبادئ القانون، مدخل إلى القانون الالتزامات، دطة منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2002، ص 476.

[2]NOUR EDDINE. Terki, les obligations, responsabilité civil et régime générale Edition Publisud, Paris, 1982, p 251.

[3]الحسين علي الذنون- محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج2: أحكام الالتزام دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 287.

[4]نظرة بن ددوش، انقضاء الالتزام دون لوفاء به في قانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011/2010، ص 16.

[5]الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975يتضمن القانون المدني،معدل ومتمم، ج.ر، العدد 70 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[6]نظرة بن ددوش، مرجع سابق، ص 16.

ثانيا: مميزات الابراء

1- الابراء يتم بالإرادة المنفردة:

يتميز الإبراء بأنه تصرف قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للدائن، فلا ينتج أثره إلا من الوقت الذي يصل فيه إلى علم من وجه إليه وهو المدين[1]، وبالتالي فلا يشترط لحصوله اتفاق الدائن والمدين، إلا أن المدين إذا رأى في الإبراء مساسا بكرامته أن يرده، ويترتب على الرد انعدامأثره وبقاء الالتزام قائما[2].

وما دام الإبرام لا يمكن فرضه على المدين رغما عنه أجاز القانون المدني الجزائري وكذا المصري زده، وهذا الأخير عبارة عن تصرف قانوني يكون تاليا للإبراء، وهو تصرف مفقر ولذلك يجب توفر أهلية التبرع لدى المدين لرده، ويستطيع دائنو المدين الطعن فيه بالدعوى البوليصة[3]، كما يصطلح على هذه الأخيرة أيضا دعوى عدم نفاذ تصرف المدين والتي يقصد بها إذا لم يكن المدين حسن النية فيما يصدر عنه من تصرفات ومواجهة الدائن، وكان القصد من تصرفه هو الإضرار بالدائن بإنقاص الضمان العام، كان للأخير الطعن في هذا التصرف حتى لا ينصرف إليه أثره[4].

وفي هذا الشأن الأخير صدر قرار من المحكمة العليا حيث جاء فيه: "أن المبدأ العام أنه لا يترتب على الدعوى البوليسية إبطال التصرف، وبالتالي يستوجب قص القرار الذي لا يفرق بين آثار عدم نفاذ التصرف وبين إبطاله"، وبما أن الابراء يعد تعبيرا عن إرادة الدائن

---

[1] سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام وإثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 430.

[2] نبيل إبراهيم سعد- همام محمد محمود، المبادئ الأساسية في القانون، نظرية القانون، نظرية الحق، نظرية الالتام، منشأة المعارف، الاسكندية، 2001، ص 583.

[3] محمد صبري السعدي، والواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 381.

[4] قدري عبد الفتاح الشهاوي، اثار الالتزام نتائجه وتوابعه في التشريع المصري والمقارن، منشأة العارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص ص 247-248.

الموجهة إلى المدين بهدف إحداث أثر قانوني وهو انقضاء الالتزام، فإنه لا يترتب على الابراء هذا الأثر إلا بعد علم المدين به[1].

وما تجد الإشارة إلى أن كل من المشرعين الجزائري المصري متفقان من حيث النص على أن الابراء عمل قانوني يتم بالإرادة المنفردة للدائن عكس ما جاء في القانون المدني الفرنسي الذي اشترط اتفاق الطرفين على حدوث الإبراء.

ويثار التساؤل في حالة وفاة الدائن أو فقدان أهليته بعد رد الإبراء، حيث يجب أن نميز بين ما إذا كان الإبراء قد تم بالإرادة المنفردة للدائن ثم وقعت الوفاة أو فقد أهليته قبل وصول الإعلان إلى المدين، ففي هذه الحالة يرتب الابراء أثاره القانونية، أما إذا تم الابراء باتفاق بين الدائن والمدين كما جاء في القانون الفرنسي واللبناني، فهنا نميز بين حالتين إذا كان الابراء لم يصل إلى علم المدين جاز للدائن العدول عنه، أما إذا مات أو فقد أهليته قبل أن يصدر القبول من المدين فإن الإيجاب هنا يسقط ولا يستطيع المدين قبول الإبراء بعد ذلك[2].

2- الإبراء من أعمال التبرع:

يعتبر الابراء دائما من أعمال التبرع، كونه يتم بتصرف قانوني، ولذلك يشترط لصحته توافر أهلية التبرع لدى الدائن الذي يبرئ مدينه من التزامه، وكذلك تسري عليه أحكام التبرعات[3].

---

[1] المحكمة العلياء الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 459015، مؤرخ في 2009/11/22، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2009، ص 147.

[2] عدنان طه الدوري، أحكام الالتزام والإثبات في القانون المدني الليبي، د.ط، منشورات الجامعة المفتوحة، الاسكندرية، 1995، ص 213.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص ص 267-268.

فيما يتعلق باستعمال دعوى عدم نفاذ التصرفات، كما يأخذ حكم الوصية إذا صدر من الدائن وهو في مرض الموت مثله في ذلك مثل غيره من التبرعات[1]، ومن النتائج المترتبة على اعتبار الابراء عملا من أعمال التبرع هو أنه لا يقع هذا الابراء صحيحا إلا إذا كان محله دينا قائما لحظة الإبراء، حيث لا يصح هذا الأخير على الديون المستقبلية[2].

الفرع الثاني:

شروط الإبراء

اشترطت المادة 306 من (ق.م.ج) في الإبراء شروطا يجب توافرها حتى يكون صحيحا وهي شروط موضوعية أو شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

الابراء من التصرفات القانونية التي تتم برضا الدائن وإرادته المنفردة، التي قد تكون صريحة أو ضمنية، والتعبير الصريح عن الإرادة، قد يتم بالكلام أو الكتابة أو بالإشارة المتعارف عليها كهز الرأس الذي يوحي بالقبول، وقد يكون باتخاذ موقف معين لا يدع مجالا للشك في الدلالة على حقيقة المقصود منه، أما التعبير الضمني فهو الغير متعارف عليه بين الناس، ومثاله أن يبقى المستأجر في العين المؤجرة بعد انقضاء مدة عقد الإيجار، حيث يعتبر ذلك تعبيرا ضمنيا عن الرغبة في تجديد عقد الإيجار[3].

لذلك فحسب المادة 306/1 من (ق.م.ج) التي تنص: "**تسري على الابراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع**"[4]، يتضح بأن الابراء يخضع من الناحية الموضوعية

---

[1] مصطفى الجمال، أحكام الالتزام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية، 2013، ص 102.

[2] عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام، ثار الحق في القانون المدني دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 288.

[3] السيد محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، المدخل إلى القانون، نظرية الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص ص 212-213.

[4] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

لأحكام التبرع ومن ثم يجب أن يصدر الابراء وإرادة الدائن خالية من العيوب، وأن تتوافر فيه الأهلية المطلوبة وهي الأهلية التبرع[1].

وقد تناولت المادة 40 من (ق.م.ج) الأهلية الكاملة للأشخاص في مباشرة حقوقهم، وجاء فيها ما يلي: "**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، ويكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشرة سنة كاملة**"[2]، وبالتالي لا يجوز للقاصر ولا للمحجور عليه إبراء المدين من الدين لأن أهلية التبرع غير متوافرة فيهما، كما أنه لا يجوز للولي ولا للوصي ولا للقيم إبرام مدين الدائن القاصر أو المحجور من الدين لأنهم بطبيعة الحال لا يملكون ولاية التبرع في مال محجورهم حتى ولو كان بأمر المحكمة، وإذا حصل مثل هذا يكون الإبرام باطلا[3].

ثانيا: الشروط الشكلية

نصت المادة 306/02 (ق.م.ج) على أنه: "**ولا يشترط فيه شكلا خاص ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان**"[4].

لم يشترط القانون لصحة الابراء شكلا معينا حتى ولو كان الدين محل الابراء قد نشأ من عقد كان يشترط القانون أو الطرفان لانعقاده شكلا معينا، الحكمة في ذلك ترجع إلى اعتبار الإبراء.

عملا تبرعيا غير مباشر، والهبات الغير المباشرة لا تخضع إلى شكل معين، أما إذا وقع على شكل وصية فهو لا ينفذ إلا بعد الوفاة، وبالتالي يجب أن يتخذ شكل الوصية

---

[1] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، أحكام الالتزام، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 348.

[2] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] سالم الفليني، القانون والناس... الإبراء من الالتزام في قانون المعاملات المدنية، مجلة الوطن، منشور في 13 مايو 2015 على الموقع الإلكتروني: http://Alwatan.com/detaits60400 تم الإطلاع عليه يوم 28 /2021/10 على الساعة: 14:30.

[4] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ويطبق عليه أحكامها[1]، فمن حيث الشكل فهذه الأخيرة يجب أن يقع الابراء فيها بتصريح الموصى (الدائن) أمام الموثق وتحرير عقد بذلك، وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم ويؤشر على هامش أصل الملكية[2]، وكما تسري على هذا الابراء الأحكام الموضوعية الخاصة بالوصية فيما يتعلق بالتركة وفي هذا الصدد المشرع الجزائري قد أخذ بمذهب جمهور الفقهاء الذي يقضي باعتبار الوصية لوارث صحيحة موقوفة على إجازة باقي الورثة مهما كان مقدار الشيء الموصي به[3]، وذلك طبقا للمادة 185 من (ق.م.ج) التي تنص: "**تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة**"[4]، وفي هذا الشأن الأخير صدر قرار من المحكمة العليا حيث جاء فيه: "**أن القرار المطعون فيه كان باطلا لما قرر عدم وجود ما يثبت اعتراض الوارث على الوصية أثناء حياته وبالتالي فإن إجازته للوصية تصبح نافذة يكون بذلك بني هذه الإجازة على وجود الافتراض والظن مخالفا بذلك أحكام المادة 185 من قانون الأسرة التي تجعل من الوصية التي توصي بأكثر من الثلث متوقفة على إجازة الورثة للابتعاد عن أدنى شك ومن ثم قضاة المجلس ابتعدوا عن مفهوم أحكام المادة 185 السالف الذكر**"[5]

وإذا قلنا إن الابراء لا يشترط فيه شكل خاص فهو لا يتقيد بالتصرفات التي تسبقه، فلو وعد شخص آخر بأن يهبه مبلغا معينا، فإنه لا يلتزم بموجب هذا الوعد إلا إذا كان هذا الأخير مكتوبا في ورقة رسمية، فإذا حصل إبراء من جانب الدائن فإنه ليس للدائن حاجة أن يفرغ هذا الابراء في ورقة رسمية.

---

[1] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص 346.

[2] المادة 191 من القانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005، معدل ومتمم.

[3] حكيم دربالي، الوصية في التشاريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 38.

[4] القانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 241885 مؤرخ في 2001/03/14، المجلة القضائية، عدد 1، 2002، ص 133.

المطلب الثاني:

إثبات الابراء وأثاره

نتناول في هذا المطلب دراسة إثبات الابراء **(الفرع الأول)** أما **(الفرع الثاني)** منه فسنخصصه للآثار المترتبة عنه.

الفرع الأول:

إثبات الابراء

جاء في نص المادة 333 من (ق.م.ج): "**في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000دج أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف القانوني ويجوز الإثبات بالشهود إذا كانت زيادة الالتزام على 100.000دج لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل**"[1].

يتبين من خلال نص هذه المادة أنه ينبغي للإبراء حتى يكون صحيحا أن توفر وسائل إثبات تمكن من إظهار مزاياه، فالإبراء تصرف قانوني يخضع للقواعد العامة في الإثبات إذ يجب إثباته بالكتابة إذا تجاوز مائة ألف دينار جزائري، ويثبت بالبينة والقرائن إذا لم يتجاوز هذا المقدار من الدين[2]؟

[1] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 383.

الفرع الثاني:

آثار الإبراء

كأي تصرف قانوني يترتب على الإبراء آثار قانونية مختلفة، فتبعا لنص المادة 305 من (ق.م.ج) السالف الذكر يترتب على الابراء سقوط الالتزام، وبالتالي سقوط ما يضمن الوفاء به من تأمينات عينية كالرهن، أو تأمينات شخصية كالكفالة[1].

فحين يبرأ الدائن مدينه من الدين فإن هذا الدين ينقضي وتبرأ ذمة المدين تجاه الدائن وكذلك تبرأ ذمة الكفيل ببراءة ذمة المدين وتنقضي التأمينات العينية الضامنة للدين[2]، أما إذا اقتصر الابراء على التزام الكفيل فلا تبرأ ذمة المدين[3]، لأن الفرع يتبع الأصل والعكس غير صحيح الأصل.

أما إذا تعدد الكفالاء وأبرأ الدائن أحدهم، فيجوز للدائن مطالبة باقي الكفلاء كل واحد بقدر الحصة التي كفلها إذا كان الكفلاء غير متضامنين، وفي حال كانوا كفلاء متضامنين فيمكن لأي منهم أن يطالب بالدين بعد استنزال حصة الكفيل الذي أبرأه[4].

ومن أمثلة الإبراء الكلي نجد مثلا (أ) مدينا لـ (ب) بمبلغ مقدر بـ: 190.000دج، ثم يقوم (ب) بالنزول عن حقه في استيفاء الدين، ففي هذه الحالة تبرء ذمة المدين فينقضي الالتزام وتنقضي معه توابعه، كما لو كان قدم (أ) عقارا كالرهن لـ (ب)، فيسترجع بذلك المدين العقار المرهون[5].

---

[1] مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 103.

[2] توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، في مصادر الالتزام مع دراسة مقارنة بين القوانين العربية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 841.

[3] Gérard légier, Droit civil, les obligations, 19 édition, Dalloz, Paris, 1998, p 193.

[4] سليمان مرض، الوافي في شرح القانون المدني، ج2: أحكام الالتزام، ط2، مكتبة صادر، بيروت، 1992، ص 824.

[5] كهينة هدروق- مريم فركان، زوال العقد في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 32.

كما يعتبر الدفع بالابراء من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولدائني المدين الطعن في هذا التصرف بالدعوى البوليصية لأنه تصرف يؤدي إلى افتقار مدينهم، وفي حالة أن رد المدين هذا الابراء كان لدائنيه كذلك الطعن فيه بالدعوى البوليصة إذا كان في هذا التصرف ضررا لهم[1].

قد يقوم الدائن بالتنازل عن جزء من الدين، ومثال ذلك أن يكون الدين مبلغا من النقود فيقوم الدائن بالتنازل عن جزء منه، ففي هذه الحالة يبقى الدين قائما في حدود الجزء المتبقي بعد خصم الابراء، وتظل معه التأمينات ضامنة للجزء المتبقي[2].

فإذا برأ الدائن ذمة أحد المدينين المتضامنين فلا تبرأ ذمة الباقين إلا إذا صرح الدائن بذلك[3]، فإذا لم يصدر عنه هذا التصريح فلا يكون له مطالبة الباقين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم الدين حصة المدين الذي أبرأه، إلا إذا كان قد احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين، وفي هذه الحالة يكون لهم الحق في الرجوع على المدين الذي صدر الإبراء لصالحه بحصته في الدين[4]، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 227 من (ق.م.ج)، وبالتالي نلخص من خلال هذه الأخيرة بأنه إذا تعدد مدينو الدائن وكانوا متضامنين فيما بينهم، فإن قيام الدائن بإبراء أحدهم لا يعني إبراء ذمة الآخرين إلا إذا صرح بذلك[5].

---

[1] عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص ص 230-231.

[2] كهينة هدروق- مريم فركان، مرجع سابق، ص 32.

[3] Gérard légier,op.cit, p 192.

[4] توفيق حسن فرج،مرجع سابق، ص 841.

[5] كهينة هدروق- مريم فركان، مرجع سابق، ص 33.

المبحث الثاني:

انقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ

نتناول في هذا المبحث بالدراسة حالات انقضاء دون الوفاء به بسبب استحالة التنفيذ، التي تبرأ عند تحقق شروطها ذمة المدين من الدين دون أن يكون قد أدى للدائن شيئا لا الدين ذاته ولا ما يعادله، ومتى أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه وذلك لظروف خارجة عن إرادته حالت دون التنفيذ، فإنه بطبيعة الحال ينقضي الالتزام وهذا ما تقتضيه طبيعة الأشياء إذ لا التزام بمستحيل، وقد نظمه المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة 307.

وعليه سنتناول في **(المطلب الأول)** من هذا المبحث مفهوم الاستحالة من خلال تعريفها وتحديد شروطها، وكيف يمكن أن تكون سببا لانقضاء الالتزام، أما في **(المطلب الثاني)**ستتعرض للآثار القانونية المترتبة عنها.

المطلب الأول:

مفهوم استحالة تنفيذ الالتزام

نكون أمام استحالة التنفيذ إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا من طرف المدين، واستطاع هذا الأخير إثبات أن حدوثها يرجع إلى سبب أجنبي أو قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام الذي يشغل ذمته تجاه الدائن مستحيلا، تنقضي معه جميع توابع هذا الالتزام.

وعليه سنوضح من خلال هذا المطلب في **(الفرع الأول)** تعريف استحالة تنفيذ الالتزام، وشروطها في **(الفرع الثاني)** منه، أما **(الفرع الثالث)** فسنخصصه لتحديد صور الاستحالة واهم أنواعها.

الفرع الأول:

تعريف استحالة تنفيذ الالتزام

قد يصبح تنفيذ الالتزام عينا مستحيلا على المدين لسبب أجنبي خارج عن إرادته فينقضي الالتزام من ذمته لأنه لا إلتزام بمستحيل.

أولا: التعريف الفقهي لاستحالة تنفيذ الالتزام

إن المقصود باستحالة تنفيذ الالتزام هو تلك الظروف الطارئة بعد نشوء الالتزام صحيحا والتي تمنع من تنفيذه، حيث يكون الالتزام ممكنا وصحيحا فتطرأ عليه ظروف لاحقة تمنع من تنفيذه، وهذا ما يعرف بالاستحالة الطارئة أو اللاحقة لنشوء الالتزام[1]، بمعنى لا ترجع إلى خطأ المدين وإلا كان في الإمكان تنفيذ الالتزام بمقابل (التعويض) وهو طريق لتنفيذ الالتزام مثله في ذلك مثل التنفيذ العيني، ولكن يستحيل ذلك فتبرأ ذمة المدين من الالتزام بصفة نهائية[2].

ثانيا: التعريف القانوني لاستحالة تنفيذ الالتزام

أما المشرع الجزائري فقد جاء باستحالة تنفيذ الالتزام في القانون المدني الجزائري في نص المادة 307 من (ق.م.ج) على أنه: "**يقتضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته**"[3].

فيتضح من هذه الأخيرة أنه متى طرأ سبب أجنبي لا دخل للمدين فيه واستحال عليه تنفيذ ما تعهد به ينقضي التزامه حتى دون الوفاء به، ولا يمكن للدائن إجباره على غير ذلك ما دام لا التزام بمستحيل.

---

[1] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص 289.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص 350.

[3] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

شروط استحالة تنفيذ الالتزام

يستخلص من نص المادة 307 (ق.م.ج) أنه حتى يعفى المدين من التزاماته لابد أن تكون الاستحالة مطلقة في التنفيذ، وأن ترجع إلى سبب أجنبي، وألا يكون للمدين يد في تحقيق تلك الاستحالة، غير أنه هناك حالات لا يعفي فيها المدين من التزامه.

أولا: شروط انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ

تنحصر شروط انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ في:

1- أن تكون استحالة التنفيذ مطلقة:

بمعنى يجب أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا بصورة دائمة وليس مؤقتا، فإن كانت الاستحالة مؤقتة فلا ينقضي الالتزام وإنما يتوقف حتى تزول الاستحالة ويتم تنفيذه من طرف المدين.

ولا شك أن المقصود بالاستحالة في تنفيذ الالتزام بعد نشوئه، هو التمييز بين إن كان قد نشأ الالتزام مستحيلا منذ البداية فهنا يكون الالتزام باطلا إن كانت هذه الاستحالة مطلقة وليست نسبة مهما كان نوعها طبيعية أو قانونية[1]، أي يجب أن يكون تنفيذ الالتزام غير ممكن بالنسبة للجميع وليس مستحيلا على البعض وممكنا على البعض الآخر[2].

وبمعنى آخر لا يكفي أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا طالما لا يزال ممكنا لأن حالة الإرهاق لا يمكن مساواتها بحالة الاستحالة، فيجب أولا أن يكون الالتزام ممكنا عند نشوئه، ومن ثم لا تطرأ الاستحالة على تنفيذه إلا بعد نشوئه، وهذا ما يستفاد من عبارة نص المادة

[1] منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، ج2: أحكام الالتزام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 295.

[2] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص 290.

307 السالفة الذكر: "**إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا**"، وتفسير هذا أنه إذا كان تنفيذ الالتزام من البداية مستحيلا فإنه لا ينشأ أصلا الالتزام وبالتالي لا محل للقول بانقضائه طالما لم يوجد أصلا[1].

2- أن تكون استحالة التنفيذ راجعة لسبب أجنبي:

في هذه الحالة ينبغي التمييز بين السبب الأجنبي والظروف الطارئة، فهذا الأخير يكون في حالة يفترض أن العقد يتراخي تنفيذه وعند حلول أجل التنفيذ تكون الظروف الاقتصادية قد تغيرت تغيرا فجائيا لم يكن منتظر وقت إبرام العقد، فيصبح الوفاء بالالتزامات الناشئة من العقد لا مستحيلا استحالة تامة ينقضي بها الالتزام كالاستحالة الناشئة عن القوة القاهرة وإنما يصبح مرهقا للمدين بحيث أن إجباره عليه يؤدي إلى إفلاسه أو ينزل به على الأقل خسارة فادحة تخرج من الحد المألوف[2]، وهذا عكس ما إذا كان عدم التنفيذ يرجع الاستحالة لسبب أجنبي طبقا للمادة 107/03 (ق.م.ج)، فإن التزام المدين ينقضي وينقضي الالتزام المقابل له، وينفسخ العقد بحكم القانون[3].

وليس ثمة فرق بين القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، فكل منهما يمثل واقعة تنشأ باستقلال عن إرادة المدين، ولا يكون باستطاعة هذا المدين توقعها أو منع حدوثها، ويترتب عليها أن يستحيل عليه مطلقا الوفاء بالتزامه[4]، بمعنى يجب أن تكون استحالة التنفيذ راجعة إلى بنبي لا يد للمدين فيه كالقوة أو خطأ الغير، أما إذا كانت الاستحالة بسبب خطأ المدين

---

[1] سالم الفليني، القانون والناس... الإبراء من الالتزام في قانون المعاملات المدنية، مجلة الوطن، منشور في 13 مايو 2015 على الموقع الإلكتروني: http://Alwatan.com/detaits60400 تم الإطلاع عليه يوم 03 /2021/11 على الساعة 22:00.

[2] زهرة بلقاسم، أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أو لحاج، ال بويرة، 2014/2013، ص 33.

[3] المادة 107/03: "غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة...".

[4] عادل جبري محمد حبيب، التنفيذ العيني الالتزامات العقدية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 202.

أو تقصيره أو إهماله فلا تكون هناك استحالة بل يبقى التزام المدين في هذه الحالة قائما وقابلا للتنفيذ الجبري بطريقة التعويض[1].

ويستنتج من هذا الأخير ضرورة توفر شرطين أو أمرين وهما: عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع.

أ- **عدم إمكان التوقع:** يقصد به أن يكون السبب الأجنبي أمر لا يمكن توقعه، لأنه إذا أمكن توقعه فيعتبر الشخص مقصرا إذا لم يتخذ الاحتياطات الضرورية لتجنب حدوثه.

ب- **استحالة الدفع:** فالاستحالة هنا هي استحالة مطلقة سواء كانت مادية أو معنوية، فإذا كانت الاستحالة نسبية أي قاصرة على المدين دون غيره، فلا يعتبر سببا أجنبيا[2].

وبالتالي إذا توفر هذين الشرطين يطرأ ما ليس في الحسبان ويستحيل تنفيذ الالتزام الملقى على عاتق أحد طرفي العقد، بسبب لا يد له فيه، كما لو تعاقد مكتب السفر مع شخص لنقله إلى بلد أخر، وبعد توقيع العقد وقعت حرب أدت إلى قطع المواصلات واستحال على الناقل تنفيذ التزامه، أو كما لو تعهد تاجر ببيع كمية من البضاعة وتسليمها خلال مهلة، ثم منعت السلطة التصرف بهذه البضاعة وصادرتها، أو منعت استيرادها[3]، فينقضي الالتزام هنا بسبب استحالة التنفيذ نتيجة قوة قاهرة، أي لسبب لا يد للمدين فيه فلا يمكن إجباره على التنفيذ مثلا بتوقيع غرامة تهديدية عليه، لأن العقد ينفسخ بقوة القانون ودون الحاجة إلى حكم قضائي أو الإعذار[4]، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها

---

[1] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص 290.

[2] عبد الحميد شواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء ولفقه، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 27.

[3] سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني، دراسة نظرية عملية في القانون، الحق، الموجب والمسؤولية، د.ط، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 146.

[4] السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 264.

القاضي بـ: "**وطالما أن عدم تنفيذ الالتزام عينا يعود لأسباب خارجة عن إرادة المدين فإن الأمر بتوقيع الغرامة التهديدية يعد خطأ في تطبيق القانون**"[1].

3- ألا ترجع استحالة التنفيذ للمدين:

يجب أن تكون الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي عن المدين الذي لا يكون مسؤولا اتجاه الدائن عن استحالة التنفيذ ولا يلتزم بتعويضه عن أي ضرر يترتب على عدم التنفيذ، ولا يكون هناك مجال إلا لفسخ العقد كما لو قامت حرب وقطعت العلاقات بين البلدين وأدى ذلك إلى استحالة تنفيذ عقود كان تعاقدا على تحريرها، لكن قد تكون هذه الاستحالة راجعة إلى فعل المدين أو خطئه فإن العقد هنا يظل قائما، ويمكن إلزاما المتعاقد بتنفيذ العقد بمقابل، بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه[2].

وبطبيعة الحالة فإن عبء إثبات السبب الأجنبي يقع على المدين باعتباره هو المستفيد من انقضاء الالتزام، فبعد أن يثبت الدائن وجود الالتزام يجب على المدين أن يثبت التخلص منه باستحالة التنفيذ لسبب أجنبي لا يد له فيه[3].

كما يجب الإشارة إلى أن استحالة التنفيذ قد تطرأ على جزء من الالتزام بحيث يمكن متابعة تنفيذ الأجزاء الأخرى، فإذا كان الانتفاع الجزئي معقولا بما تبقى، فللدائن أن يطلب تعديل الالتزام الآخر بتخفيظه إلى قدر يتناسب مع الجزء المنفذ أو القابل للتنفيذ، كتخفيض بدل الإيجار في حالة هلاك قسم من العين المؤجرة، كما يحق له أن يطلب فسخ العقد[4].

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 321708 مؤرخ في 2003/12/27، المجلة القضائية، عدد 2، 2003، ص 11.

[2] السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 264.

[3] سالم الفليني، القانون والناس... الإبراء من الالتزام في قانون المعاملات المدنية،مرجع سابق.

[4] سليمان بوذياب،مرجع سابق، ص 148.

ثانيا: استثناءات بقاء الالتزام رغم استحالة تنفيذه

يظل التزام المدين قائما رغم استحالة تنفيذ في الحالات الآتية:

1- الاتفاق على تشديد المسؤولية:

يظل المدين ملزما بالدين إذا اتفق مع الدائن على أن يتحمل تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة وملزما بتنفيذ التزامه عن طريق التعويض حتى ولو كانت استحالة التنفيذ عينا ترجع إلى سبب أجنبي لا يد فيه[1].

2- إعذار المدين بتسليم الشيء:

إذا أعذر المدين بوجوب تنفيذ التزامه قبل استحالة التنفيذ يكون مسؤولا عن استحالة التنفيذ ولو كانت راجعة إلى سبب أجنبي[2].

3- هلاك الشيء في يد السارق:

إن تبعة الهلاك تقع على السارق، إذا هلك الشيء المسروق لسبب أجنبي لا يد للسارق فيه[3]، كما لو احترقت أو سرقت العين التي يلتزم المدين بتسليمها بتقصير المدين[4].

[1] أحمد شوقي- محمد عبد الرحمان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام في الفقه وقضاء النقض، منشأ 4، المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 302.

[2] محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2006، ص 556.

[3] أحمد شوقي- محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 303.

[4] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 556.

الفرع الثالث:

أنواع استحالة تنفيذ الالتزام وصورها

أولا: أنواع استحالة تنفيذ الالتزام

تنقسم استحالة التنفيذ إلى استحالة مطلقة واستحالة نسبية على مدى تأثير المانع على قدرة المبين على التنفيذ، فإذا كان تأثير المانع على المدين كبيرا جدا إلى درجة لا يستطيع المدين أو غيره من الناس أن يقوم بتنفيذ الالتزام كانت الاستحالة في هذه الحالة استحالة مطلقة، وإذا كان تأثير المانع لا يمكن التغلب عليه إلا بعمل مجهود وعناية يزيدان على ما تتطلبه العلاقة المراد تنفيذها كانت استحالة التنفيذ في هذه الحالة استحالة نسبية، كما نجد أيضا هناك الاستحالة الكلية والجزئية.

1- الاساحالة المطلقة والاستحالة النسبية:

أ- **الاستحالة المطلقة:** بمعنى أن يكون تنفيذ الالتزام غير ممكن بالنسبة للجميع وعلى الكافة وليس مستحيلا على البعض وممكنا على البعض الآخر، وهذا يعني أن تنفيذ الالتزام يبقي ممكنا حتى ولو كان في جانب من جوانبه مرهقا أو مستحيلا استحالة نسبية للمدين، وهنا نجد أن القاضي يستطيع التدخل للتخفيف قدر الإمكان من صعوبة تنفيذ الالتزام ورفع الإرهاق عن المدين[1]، وبالتالي فإنها تمنع الالتزام من أن يوجد إذا كانت سابقة في وجودها على تعهد المدين بالالتزام العقدي، وتمنع نشوء العقد إذا وقعت قبل نشوئه، ولا تمنع من وجود الالتزام العقدي إذا كانت لاحقة في قيامها على وجوده، لأن الالتزام يكون قد وجد قبل وقوع الاستحالة، ولكنه ينقضي بعد أن وجد سبب الاستحالة، وتبرأ بذلك ذمة المدين منه[2].

---

[1] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص 290.

[2] ياسين محمد الجابوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج1: مصادر لحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011، ص 460.

ب- **الاستحالة النسبية:** هي التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا بالنسبة للمدين فقط وليس بالنسبة للغير وهي لا تؤدي إلى انفساخ العقد[1]، وبالتالي فهذه الاستحالة راجعة إلى الشيء في ذاته لا للمدين، إذ قد يلتزم شخص بعمل معين يكون مستحيلا عليه القيام به بينما لا يكون مستحيلا بالنسبة إلى شخص آخر[2].

2- الاستحالة الكلية والاستحالة الجزئية:

أ- **الاستحالة الكلية:** المقصود بها هو أن يستحيل تنفيذ الالتزام كلية، وهي تؤدي إلى انفساخ العقد إذا كان سببها أجنبيا عن المدين، كما لو هلك المبيع قبل تسليمه إلى المشتري بسبب حدوث قوة قاهرة[3]، وفي هذه الحالة الأخيرة تبعة الهلاك تكون على المدين، ويترتب على ذلك انقضاء التزامات الطرفين[4].

ب- **الاستحالة الجزئية:** قد لا يؤدي قيام السبب الأجنبي إلى استحالة تنفيذ الالتزام بالكامل، وإنما قد يترتب عليه استحالة تنفيذ جزء منه[5]، فهنا لا يبرأ الدائن من تنفيذ التزامه وإنما يقتصر حقه على المطالبة بالتخفيض بقدر يتناسب مع القدر الغير المنفذ من التزامه.

ثانيا: صور استحالة تنفيذ الالتزام

تنحصر صور استحالة تنفيذ الالتزام في الاستحالة المادية والقانونية كما يلي:

---

[1] أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط1، دار الثقافة لنشر والاتوزيع، عمان، 2009، ص 216.

[2] ياسين محمد الجابوري، مرجع سابق، ص 460.

[3] المرجع نفسه، ص 461.

[4] وحيد رضا سوار، القانون المدني، ج1: لتصرف القانوني، مطبعة الإسكندرية، 1975، ص 315.

[5] ياسين محمد الجابوري، مرجع سابق، ص 460.

1- الاستحالة المادية:

تنعقد الاستحالة المادية إذا أصبح الشيء المادي المراد تنفيذ الالتزام به مستحيلا كما لو كان الالتزام يتعلق بتسليم شيء معين بذاته ثم هلك أو تلف أو ضاع ولا يمكن العثور عليه ومثاله كما لو كان المدين ملتزما بتوريد أزهار نادرة أو شيء بطل صنعه فلم يستطع العثور على ما التزم به، أما إذا وقع الالتزام على شيء معين بنوعه ومقداره فلا يتصور في هذه الحالة استحالة تنفيذه، لأن الشيء الغير المعين بالذات يوجد بجنسه والجنس لا ينعدم وذلك التزام المصور برسم صورة فيصبح تنفيذه مستحيلا إذا أصيب الفنان بفقدان بصره أو ببتر يده فلا يصبح قادرا على الرسم[1]، وكذلك هلاك الشيء المبيع أو إصابة المقاول بمرض يمنعه من تنفيذ التزامه[2].

فالاستحالة المادية إذن تكون بفعل مادي يقوم به الإنسان، فتخضع لتقدير قاضي الموضوع ولا تتدخل المحكمة العليا فيه على عكس الاستحالة القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا[3].

2- الاستحالة القانونية:

الاستحالة القانونية تكون بصدور قانون أو تشريع أو أوامر من جهة مختصة، تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة قانونية[4]، ومن ذلك أن يكون المدين ملتزما بنقل ملكية أرض فتنزع ملكيتها قبل التنفيذ للمصلحة العامة فيتعذر تعذرا قانونيا تنفيذ الالتزام، ومن ذلك أيضا أن يكون المدين ملتزما بتوريد شيء ثم يمنع القانون صنعه فيصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة قانونية[5].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 984.

[2] همام محمد محمود- محمد حسين منصور، مبادئ القانون مدخل إلى القانون الالتزامات، د.ط، منشأ المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص 480.

[3] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص 291.

[4] نظرة بن ددوش، مرجع سابق، ص ص 82-83.

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 985.

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة على استحالة تنفيذ الالتزام

يترتب على استحالة التنفيذ بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه انقضاء الالتزام، فيصبح غير قابل للتنفيذ العيني بسبب الاستحالة، ولا يمكن الرجوع عليه بالتعويض وذلك لأن الاستحالة لم تكن راجعة إلى خطئه، وبالتالي إذا كانت استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه كانعدام المحل فإن العقد ينفسخ حتما تلقائيا، وهو ما سندرسه في **(الفرع الأول)** من هذا المطلب، أما فيما يخص **(الفرع الثاني)** فسنتعرض فيه لما يترتب على ذلك من تحمل المدين لتبعة هذه الاستحالة.

الفرع الأول:

انفساخ العقد

تنص المادة 121 من (ق.م.ج) على أنه: "**في العقود الملزمة للجانبين، إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه، انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون**"[1].

[1] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يستنتج من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد استعمل لفظ انفساخ بدلا من الفسخ إذ يقصد بالانفساخ انحلال العقد بقوة القانون، وبالتالي يمكن استنتاج تعريفا للانفساخ وشروطا له وكذا آثارا تترتب عنه[1].

أولا: تعريف انفساخ العقد

يقصد بانفساخ العقد فسخه بحكم القانون دون حاجة إلى حكم قضائي، وينفسخ العقد لانقضاء التزام أحد المتعاقدين لاستحالة التنفيذ مما يؤدي إلى انقضاء الالتزام بالمقابل، فإذا ما استحال على البائع مثلا تنفيذ التزامه بتسليم المبيع بعد إبرام عقد البيع لهلاك المبيع لسبب أجنبي انقضى الالتزام بتسليم المبيع وانفسخ عقد البيع وانقضى التزام المشتري بدفع الثمن تبعا لذلك[2]، وبالتالي يتضح من نص المادة 121 المذكورة آنفا بأنه إذا كان عدم تنفيذ المتعاقد لالتزامه يرجع إلى سبب أجنبي فإن التزام المدين ينقضي وينقضي الالتزام المقابل له، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه بحكم القانون[3].

ثانيا: شروط انفساخ العقد

يتطلب انفساخ العقد بقوة القانون توافر مجموعة من الشروط تتلخص فيما يلي:

- أن يكون العقد ملزم لجانبين: وذلك لأن هذا الانفساخ يقع نتيجة الترابط والتداخل بين الالتزامات في هذه الطائفة من العقود إما إذا كان العقد ملزما لجانب واحد وانقضى التزام المدين، لم يعد للدائن ما يطالبه به[4].

---

[1] عز الدين يحي شريف- فاروق مجذوب، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011، ص 50.

[2] يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة، ط42، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص 266-267.

[3] نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، ج1: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص 319.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- أن تكون استحالة التنفيذ حدثت بتاريخ قيام العقد: لأنه لو كانت معاصرة له لما نشأ العقد أصلا.
- أن يكون تنفيذ الالتزام قد أصبح مستحيلا استحالة كاملة: فإذا كانت جزئية فإن الانفساخ لا يقع ويبقى أمام الدائن خيارين إما الفسخ أو التنفيذ العيني لما بقي ممكنا من محل الالتزام.
- أن تكون استحالة التنفيذ راجعة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه: كأن تكون ناشئة عن قوة قاهرة كالزلزال مثلا[1].

ومن مواصفات الاستحالة أنها تكون لاحقة لعقد، فلا يعتد بها إلا إذا طرأت بعد إبرام العقد محل الانفساخ، أما إذا وجدت هذه الاستحالة قبل انعقاد العقد فإنه يكون باطلا بطلان مطلقا لتخلف ركن المحل، وطالما أن الاستحالة التي يترتب عليها انفساخ العقد قانونا تتعلق بتنفيذ الالتزام، فمن البديهي أن يكون الالتزام قد نشأ صحيحا وإلا ما كان الكلام عن استحالة تنفيذه، بل نكون بصدد استحالة وجود الالتزام[2].

ثالثا: آثار انفساخ العقد

إذا طالب الدائن المدين بالتنفيذ العيني، فيجب عليه تنفيذ الالتزام كما لا يحق له أن يدفع بعدم التنفيذ، إذ عليه أن ينفذ رغبة الدائن الذي اختار التنفيذ العيني للالتزام بدلا من فسخ العقد[3]، لكن في حالة ما إذا استحال التنفيذ لسبب أجنبي كما تناولناه سابقا والمنصوص عليه في المادة 121 من (ق.م.ج)، فإنه ينفسخ العقد بقوة القانون ويترتب عليه الآثار التالية:

---

[1] عز الدين يحي شريف- فاروق مجذوب، مرجع سابق، ص 50.

[2] علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 469.

[3] حسينة حمو، انحلال لعقد عن طريق الفسخ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 01.

1- الأثر الرجعي انفساخ:

قرر المشرع الجزائري أن للفسخ أثر رجعيا ويترتب عليه إعادة المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل العقد[1]، بمعنى إذا انفسخ العقد زال من تلقاء نفسه وبقوة القانون، فيصبح منعدما ومن غير حاجة إلى حكم قضائي، وزوال العقد يعني زوال جميع الالتزامات المترتبة عليه[2].

ومن ثم إذا انقضى الالتزام انقضت معه توابعه، وبالخصوص جميع التأمينات العينية والشخصية التي كانت تكفله، فإذا كان هناك رهن أو حق امتياز أو حق اختصاص يكفل الالتزام قبل استحالة تنفيذه فإن هذه الحقوق العينية تنقضي بانقضاء الالتزام، ويجب على الدائن أن يقوم بالإجراءات لشطب القيد الذي كان يشهر هذه التأمينات[3].

وتسند الرجعية إلى يوم إبرامه ويعتبر كأن لم يكن، بحيث يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرام العقد مع الملاحظة أن الفسخ في العقود المستمرة ليس له أثر رجعي مثل عقود، العمل والإيجار إذ ليس على أحد المتعاقدين أن يرد ما أخذه، فللقاضي أن يحكم بتعويض معادل لما كان قد أخذه[4].

ويتميز الانفساخ عن الفسخ من حيث طبيعته، خاصة من حيث سبب انحلال العقد، إذ يترتب الفسخ على عدم تنفيذ الالتزام بسبب المتعاقد، بينما يترتب الانفساخ على انقضاء الالتزام بسبب أجنبي، وينتج على هذا الفرق الجوهري آثار متبادلة خاصة بكل منهما، فالفسخ يخضع لرقابة القاضي ويقضي بإعادة التعاقدين إلى ما كان عليه قبل العقد ويتحمل المتعاقد الذي تسبب في فسخ العقد جبر الضرر الناتج عن ذلك للمتعاقد الآخر، أما

---

[1] السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 262.

[2] عدنان إبراهيم سرحان- نوري أحمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 300.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 989.

[4] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 83.

الانفساخ فلا يخضع لتقدير القاضي بل لا حاجة للجوء إليه إطلاقا، إذ يكفي الدفع به إذا اقتضى الأمر، ولا حاجة كذلك إعذار المتعاقد الآخر[1]، ولا يقتصر الأثر الرجعي على المتعاقدين فحسب بل بالنسبة للغير كذلك، كان المشتري قد رتب حقوقا للغير على الشيء المبيع فإنه يرد الشيء مع ذلك خال من هذه الحقوق، أما إذا كان الغير حسن النية فإنه يمكن أن يتمسك بهذا الحق[2].

من خلال ما سبق يمكن استنتاج أن فسخ العقد يكون بأثر رجعي، ففي جميع الحالات يجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها عدة استثناءات:

- لا يكون للفسخ أثر رجعي إذا كان العقد من العقود المستمرة تطبق في حالة فسخ العقد نفس الاستثناءات لحماية الغير حسن النية.
- لا يكون لتحقق الشرط الفاسخ أثر رجعي إذا كان المتعاقدين قد اتفقا على استبعاد هذا الأثر الرجعي.

كذلك لا يكون لتحقق الشرط الفاسخ أثر رجعي إذا كانت طبيعة العقد تستبعد ذلك أو إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، هذا فضلا على أن تحقق الشرط الفاسخ لا يكون له أثر رجعي في حالة التقاء الشفعة وتطهير العقار من الرهن وبعض الحالات الاستثنائية الأخرى[3].

---

[1] علي فيلالي، مرجع سابق، ص ص 439-440.

[2] السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 262.

[3] جلال علي العدوي، مصادر الالتزام دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1994، ص ص 255-256.

2- الإعفاء من الإعذار:

الإعذار هو التنبيه بالوفاء، وهو إجراء واجب في التنفيذ العيني لأن المدين إذا لم يقم بالتنفيذ بعد الأجل المحدد فإنه لا يكون مسؤولا[1]، والإعذار يختلف في الفسخ الإتفاقي عن الفسخ بقوة القانون لذلك لابد من التفرقة بينهما فنجد المشرع الجزائري نص عليه في المادة 120 (ق.م.ج) على أنه: "**يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي، وهذا الشرط لا يعفي من الإعذار، الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين**"[2].

من خلال هذه الأخيرة نستنتج أن المشرع الجزائري قد خالف القوانين العربية الأخرى صراحة التي أجازت الاتفاق على الإعفاء من الإعذار، أما في القانون الجزائري فلا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين على الإعفاء من الإعذار إذا تم الاتفاق مسبقا على الفسخ[3]، وهذا في الفسخ الإتفاقي أما في الفسخ القانوني فلا حاجة للإعذار لأن العقد ينفسخ بقوة القانون كذلك لا حاجة إلى القضاء لاستصدار حكم بالفسخ لأن العقد ينفسخ بحكم القانون.

ويقتصر تدخل القاضي إن حدث نزاع على التأكد من تنفيذ التزام المدين قد استحال بسبب أجنبي ويكون حكمه كاشفا له، كما أنه لا محل لرجوع الدائن على المدين بالتعويض لأن استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب أجنبي وليس إلى خطأ منه[4].وبالتالي نخلص إلى القول

---

[1] محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 171.

[2] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] حسينة حمو، مرجع سابق، ص 36.

[4] محمد شريف أحمد، مرجع سابق، ص 171.

بأنه إذا تعذر تنفيذ الالتزام لقوة قاهرة انقضى هذا الالتزام وانفسخ بحكم القانون ولا محل لتوجيه إعذار إلى المدين لأن التنفيذ لم يعد ممكنا، فلا فائدة ترجي من الإعذار[1].

الفرع الثاني:

تحمل التبعة في انفساخ العقد

إذا ما انفسخ العقد بقوة القانون، فإن المدين الالتزام الذي استحال عليه التنفيذ يتحمل تبعته، إذ ينقضي الالتزام المقابل ولا يستطيع هذا المدين أن يطالب بتنفيذه، لأنه لم ينفذ التزامه لسبب أجنبي لا يد له فيه، وبذلك تقع الخسارة في نهاية الأمر وهو الذي يتحملها، وهذه هي فكرة تحمل التبعة في العقود الملزمة لجانبين[2]، على خلاف الحال في العقد الملزم لجانب واحد ما دام أن ذمة المدين تبرأ من الدين.

أولا: تحمل التبعة في العقد الملزم لجانب واحد

إذا كان الالتزام ناشئا عن عقد ملزم لجانب واحد، فإن هذا الالتزام ينقضي باستحالة التنفيذ، ويتحمل الدائن في هذه الحالة تبعة استحالة التنفيذ لأن ذمة المدين تبرأ في مواجهته[3]، ولو أن العقد كان ملزم لجانب واحد كالوديعة غير المأجورة، وهلك الشيء في يد المودع عنده بسبب أجنبي واستحال عليه رده إلى المودع، فإن الذي يتحمل التبعة هو الدائن لا المدين، والسبب في ذلك واضح، إذ الدائن (وهو هنا المودع) ليس في ذمته إلتزام يتحمل منه في مقابل تحلل المدين (وهو هنا المودع عنده) من التزامه، فالدائن هو الذي يتحمل الخسارة في آخر الأمر من جراء استحالة تنفيذ التزام المدين بسبب أجنبي[4]، فإن الأثر الذي يترتب على الفسخ أيا كانت صورته اتفاقية أم قضائية هو إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي

---

[1] نبيل إبراهيم سعد- همام محمد محمود، مرجع سابق، ص 379.

[2] حسينة حمو، مرجع سابق، ص 36.

[3] سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 434.

[4] نبيل إبراهيم سعد- همام محمد محمود، مرجع سابق، ص ص 320-321.

كانا عليها قبل العقد وهذا الأثر نفسه هو الذي يترتب على الانفساخ، غير أنه في هذه الحالة الأخيرة لا يحق للدائن طلب التعويض إذ أن الاستحالة مرجعها إلى السبب الأجنبي وليس خطأ المدين[1].

ثانيا: تحمل التبعة في العقد الملزم لجانبين

إذا استحال على أحد المتعاقدين تنفيذ التزامه بسبب أجنبي انقضى هذا الالتزام وانقضى الالتزام المقابل له أو انفسخ العقد بقوة القانون، وهذا ما جاءت به المادة 121 (ق.م.ج): "**في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضي التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة به وينفسخ العقد بحكم القانون**"[2].

من خلال هذه الأخيرة يترتب على انقضاء الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضاء الالتزامات المقابلة له، وانفساخ العقد بقوة القانون، ويتحلل المدين من الالتزام الذي تحمله بموجب العقد محل الانفساخ فتبرأ ذمته نحو المتعاقد الآخر[3]، معنى هذا أنه في العقود الملزمة لجانبين الاستحالة من الدائن إلى المدين إلا إذا أثبت المدين أن الشيء محل الإلتزام كاد يهلك عند الدائن لو أنه سلمه إليه، ما لم يكن المدين قد قبل تحمل تبعة الحوادث المفاجئة[4].

[1] لمجد محمد منصور، مرجع سابق، ص 218.

[2] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 471.

[4] طلبة الفوج 36، مرجع سابق، ص 162.

الفصل الثاني

انقضاء الالتزام دون الوفاء بالتقادم المسقط

التقادم المسقط سبب من أسباب انقضاء الالتزام بمضي المدة التي يحددها القانون من وقت استحقاق الالتزام دون مطالبة الدائن للمدين التي تسقط حق الدائن أمام مدينه نتيجة إهمال وتقاعس الدائن بسبب مرور فترة زمنية محددة قانونا دون القيام بالمطالبة بحقه، وقد نص المشرع الجزائري على التقادم في القانون المدني في القسم الثالث تحت عنوان التقادم المسقط في المواد من 308 إلى 322 من (ق.م.ج).

فالتقادم المسقط يدخل ضمن حالات انقضاء الالتزام دون الوفاء به بعد الابراء واستحالة التنفيذ، أين ينقضي الالتزام فيه دون تدخل إرادة الدائن، سنتناول في هذا الفصل مفهوم التقادم المسقط في **(المبحث الأول)**، أما في **(المبحث الثاني)** فسنتطرق لمدة التقادم المسقط وعوارضه.

المبحث الأول:

مفهوم التقادم المسقط

سبق القول أن الالتزام قد ينقضي دون الوفاء به وذلك إما بإبراء الدائن ذمة مدينه، أو بحلول ظرف طارئ يستحيل معه تنفيذ الالتزام، إضافة إلى التقادم المسقط الذي حال القانون من خلاله دون أن يستوفي الدائن حقه وإبرا ذمة المدين لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، بينا في **(المطلب الأول)** المقصود بالتقادم المسقط، أما **(المطلب الثاني)** فقد استعرضنا فيه مدة التقادم المسقط.

المطلب الأول:

المقصود بالتقادم المسقط وأساسه القانوني

التقادم المسقط هو انقضاء الالتزام بعد مرور مدة زمنية محددة قانونا على أجل استحقاق الدين دون أن يقوم الدائن بالمطالبة به، مما يتيح للمدين حق الدفع بسقوط التزامه في مواجهة الدائن.

تعرضنا في هذا المطلب إلى تعريف التقادم المسقط في **(الفرع الأول)**، أما **(الفرع الثاني)** فقد خصصناه لدراسة الأساس القانوني للتقادم المسقط.

الفرع الأول:

تعرف التقادم المسقط

لم يعرف المشرع الجزائري التقادم المسقط تعريفا صريحا في القانون المدني الأمر الذي يستوجب البحث عن التعريف الفقهي له في جانبيه اللغوي والاصطلاحي من أجل استخلاص تعريف قانوني له.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

1-**معنى التقادم المسقط لغة:**مأخوذ من القدم أو السبق والتقدم، ومعناه مضى على وجوده زمن طويل.

2-**معنى التقادم المسقط اصطلاحا:** الدفع الموجه إلى دعوى الدائن يؤدي إلى سقوط حق المطالبة بالدين إذا تمسك به من له مصلحة فيه، فالتقادم ليس إلا دفعا يستطيع المدين التمسك به في حالة رفع دعوى مطالبة الوفاء بالالتزام قبل الدائن في مواجهة المدين[1].

ثانيا: التعريف الفقهي والقانوني

1-**معنى التقادم المسقط فقها:** فالتقادم المسقط هو عبارة عن مضي مدة معينة على استحقاق الدين، دون أن يطالب به الدائن فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه[2]، مع بقاء الموجب الطبيعي للدين المتقادم، لأنه ليس من الطبيعي أن يتحرر المدين بمجرد سريان الزمن بل يبقى كموجب طبيعي، ويترتب على ذلك أن الدين صحيح ولا يمكن أن ينفسخ[3].

وقد عرفه الدكتور"سمير تناغو": "**هو سكوت الدائن عن المطالبة مدة طويلة عن دينه، فهي دلالة على أنه قد استوفى حقه أو أنه قد تنازل عنه للمدين**"[4]، أو كما عرفه الفقيهانِ "ماري هيلين" و "جيروم جوليان": "**هو الوسيلة التي تؤدي إلى تحرير المدين من الدين خلال المدة التي حددها القانون**"[5].

---

[1]طلبة الفوج 47، التقادم المسقط بنوعيه المسقط والمكسب في القانون امدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008/2007، ص 05.

[2]نبيل إبراهيم سعد، محمد حسنين قاسم، المدخل إلى القالنون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، منشورات الحلبي، بيروت، 2004، ص 266.

[3]آلان بينابنت، القانون المدني الموجبات، مجد للنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 626.

[4]سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 435.

[5]MARIE.Hélène JEROME Julien, Droit des obligations, Ellipses, Paris, 2002, p 287.

أما الدكتور"علي فيلالي" فقد عرفه: "**هو صورة من صور انقضاء الالتزام بالنسبة للمدين، وهو صورة من صور سقوط الحق بالنسبة للدائن، ويتحقق التقادم عند امتناع الدائن من مطالبة المدين بالوفاء خلال المدة الزمنية المحددة قانونا**"[1].

2-**معنى التقادم المسقط قانونا:** لم يورد المشرع الجزائري تعريفا صريحا للتقادم واكتفى بذكره أو النص عليه في المواد من 308 إلى 322 من القانون المدني الجزائري، مبينا أنواعه ومحددا مدة التقادم لكل نوع من هذه الأنواع والعوارض الذي تعتريه من انقطاع ووقف مبينا كيفية التمسك به والآثار المترتبة عنه.

لكنه من خلال المواد التي أوردها يمكن استنتاج تعريف للتقادم المسقط على أنه يعتبر كوسيلة لانقضاء الالتزام بمرور فترة زمنية محددة قانونا إذا لم يقم الدائن خلالها بأي عمل قانوني للحصول على حقه، وبذلك اعتبره سببا من أسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء به، وذلك لأن المدة المحددة انقضت وسقط بذلك حقه في المطالبة بالدين.

الفرع الثاني:

الأسس القانوني للتقادم المسقط

قد يبدو أن التقادم وسيلة لاغتصاب الحقوق باسم القانون، باعتبار أنه في بعض الحالات يجرد المالك من ملكيته بلا مقابل وبدون رضاه، أو يؤدي إلى سقوط الالتزام عن المدين رغم عدم وفاء الدائن به، ومع هذا فهو نظام لا غنى عنه[2].

ويثور التساؤل على أساس التقادم هو قرينة الوفاء، فمضي مدة على استحقاق الدين يفترض أن الدائن قد استوفاه، وإلا ما سكت طوال هذه المدة، لكن ينتقد أن المدين قد يتمسك بالتقادم بالرغم من إقراره بعدم وفاء الدين في أحوال كثيرة.

---

[1] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 349.

[2] حمد أحمد عابدين، التقادم المكسب والمسقط في القانون، د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002. ص 11.

ويرى رأي آخر أن الأساس هو إبراء الدائن للمدين طالما سكت طوال هذه المدة، وينتقد هذا الرأي معارضته للقاعدة أن النزول عن الحق لا يفترض[1]، والواقع أن فكرة التقادم المسقط مبنية على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، وقد أخذت بها مختلف التشريعات إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منع سماع الدعوى بعد انقضاء مدة التقادم، وتستند هذه الفكرة إلى ضرورة استقرار التعامل بين الناس واحترام ما استقر من أوضاع.

وبالتالي لا يتصور أن يسمح للدائن ولورثته من بعده أن يطالبوا بالدين مهما مضى من زمن استحقاقه وأن يضطر المدين وورثته من بعده أن يحافظوا على المخالصة وأن يثبتوا براءة الذمة من الدين ولو مضت عشرات السنين على استحقاقه لأن في ذلك إرهاق للمدين ولورثته[2].

المطلب الثاني

مدة التقادم المسقط

لا يمكن أن يظل الحق الشخصي أو الالتزام مكبلا للمدين إلى الأبد وهو ما جعل المشرع الجزائري ينص على مدة قانونية يسقط بانتهائها حق الدائن في مواجهة المدين، ومطالبته بتنفيذ التزامه ويؤدي إلى تحويل التزامه المدني إلى التزام لا حماية قانونية له، وتقدر هذه المدة كقاعدة عامة بخمس عشر سنة وهذا ما سندرسه في **(الفرع الأول)** من هذا المطلب، أما في **(الفرع الثاني)** فسنتعرض للاستثناءات الواردة على هذه القاعدة.

[1] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 391.

[2] قيس أنطوان، أمالي ومحاضرات في القانون المدني، د.ط، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 1965، ص 448.

الفرع الأول:

القاعدة العامة في التقادم المسقط

نص المشرع الجزائري في المادة 308 من (ق.م.ج) على أنه: "**يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة...**"[1]، ويتضح من خلال هذه الأخيرة أن الأصل في الالتزام أن يتقادم بمضي خمس عشرة سنة، وهذا ما يسمى بالتقادم الطويل أو التقادم العادي، بمعنى أنه في جميع الحالات التي لم ينص فيها المشرع على مدة أقصى يتقادم الالتزام بمضي هذه المدة الطويلة، كما يتقادم بها الالتزام كذلك إذا تخلف شرط من شروط التقادم القصير[2].

اعتبر المشرع الجزائري مجرد مضي المدة الطويلة على الحق دون المطالبة به من طرف الدائن سببا قائما بذاته لعدم سماع الدعوى به، وبصرف النظر عما إذا كان المدين قد وفاه[3] وبذلك فقد وضعه المشرع كجزاء تهاون الشخص الذي امتنع مدة من الزمن عن التمسك بحقه وهو من مقتضيات استمرار المعاملات من إبقاء الأوضاع القانونية المكتسبة منذ مدة، والتي لم يبادر صاحب الحق إلى إنهائها[4]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها: "**بحيث من المقرر قانونا أنه لا تسمح الدعوى إذا رفعت بعد مرور مدة التقادم المسقط ومن ثم فإن الطعن في هذا القرار يكون غير مؤسس.**

ولما كان في قضية الحال أن الطاعن لم يرفع دعواه لإبطال عقد بيع العقار المحبس إلا بعد مرور أكثر من 50 سنة، فإن قضاء الموضوع بعدم قبولهم سماع دعواه طبقوا صحيح القانون"[5].

---

[1] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] توفيق حسن فرج-جلال علي العدوي، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دار الجامعة، الاسكندرية، 1994، ص 864.

[3] عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص 238.

[4] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 550.

[5] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 43301 مؤرخ في 1986/10/22، المجلة الفضائية، عدد 3، 1992، ص 63.

وبذلك فإن القاعدة العامة أن جميع الحقوق الشخصية والعينية على السواء ما لم يكن هناك استثناء كعدم سقوط حق الملكية بالتقادم وعدم تقادم مسائل الحالة المدنية للأشخاص كالحق في النسب وفي الاسم...الخ، تتقادم بمضي خمسة عشرة سنة إلا إذا قرر المشرع مدة تقادم أطول كما فعل في حقوق الإرث أين تتقادم بثلاث وثلاثين سنة (33 سنة)[1]، ومع ذلك هناك دعاوى تكون غير قابلة للتقادم المسقط كدعوى البطلان المطلق فلا تلحقه الإجازة ولا يزول بالتقادم، لأنه نتيجة لانعدام أحد أركان العقد أو اختلالها، كما لا تتقادم الدعوى الصورية كون الهدف منها إظهار عدم وجود ذلك العقد[2].

الفرع الثاني:

الاستثناءات الواردة على التقادم المسقط

من المتعارف عليه في القانون بصفة عامة والقانون المدني بصفة خاصة أن لكل قاعدة استثناء وهو ما ينطبق تماما على التقادم المسقط بحيث كما وسبقت الإشارة بأن مضيه يكون بمرور 15 سنة، إلا أنه ترد على هذه القاعدة استثناءات نظم المشرع بعضها في نصوص الخاصة، وأدرج البعض الآخر في القسم الثالث من الفصل الثالث من الباب الخامس المتعلق بانقضاء الالتزام في القانون المدني.

أولا: مدة التقادم المسقط الواردة في نص خاص

لقد نظمها المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية وذلك كالآتي:

[1] عبد الرزاق دربال، لوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص 112-113.

[2] كهينة هدروق- مريم فركان، مرجع سابق، ص ص 38-39.

1- دعوى إبطال العقد:

وهو التقسيم الثاني من البطلان حسب النظرية التقليدية في البطلان، فبمقتضاه أن العقد موجودا قانونا وينتج كل آثاره القانونية، إنما يكون لمن شرع البطلان لمصلحته أن يطلب إبطال العقد، وإذا تقرر ذلك زوال العقد بأثر رجعي وكأنه لم يكن[1]، ويختلف هذا الأخير عن العقد الباطل الذي يؤدي إلى إعدام العقد وإزالة كل أثر له، الأمر الذي يقتضي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، ولا يسري الأثر الرجعي فقط في العلاقة بين المتعاقدين بل أيضا بالنسبة للغير[2].

فالبطلان النسبي إذن هو جزاء عن تخلف شرط من شروط الصحة، أو فساد الإرادة بأحد عيوب الرضا، لكنه يأخذ حكم العقد الصحيح وترد عليه الإجازة ويصححه التقادم[3]، وهذا حسب ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 101 (ق.م.ج) التي تنص: "**يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال 5 سنوات.**

يبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت عشر سنوات من وقت تمام العقد"[4].

---

[1] أحمد بوكرزازة، المسؤولية المدنية للقاصر، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، 2014/2013، ص 61.

[2] سعيد سعد عبد الملحم، اثر العقد الباطل بالنسبة للغير، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، عدد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 173.

[3] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج1: التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 172-173.

[4] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- الدعوى الناشئة عن الفضالة:

تنص المادة 159 (ق.م.ج): "**تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه الحق**"[1].

يستقرئ من خلال هذا النص أن دعوى الفضالة تتقادم بعشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه رب العمل أو الفضولي بحقه، أو بخمس عشرة سنة من يوم نشوء هذا الحق[2].

3- دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب:

تنص المادة 142 (ق.م.ج): "**تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشر سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق**"[3].

ويتبين من خلال نص هذه المادة أن دعوى الإثراء تتقادم في القانون المدني الجزائري بأقصر الأجلين، عشر سنوات من يوم علم المفتقر بحقه، وخمس عشر سنة من وقت واقعة الإثراء، أي من يوم نشوء الحق بالتعويض بشرط أن يثبت المدعي وقوع افتقاره وحصول إثراء المدعى عليه مع توافر شروط الدعوى، وهي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها[4].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] العربي بلحاج،مرجع سابق، ص 520.

[3] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] هدي العبد الله، النظرية العامة للموجبات، ج1: في الموجبات على وجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 333.

وبذلك فالإثراء بلا سبب يعتبر مصدرا مستقلا من مصادر الالتزام، وهو واقعة قانونية مؤداها انتقال قيمة مالية من ذمة إلى أخرى دون سبب قانوني[1]، ومنه: "**فكل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاه من العمل أو الشيء بشرط عدم تجاوز المدة المحددة قانونا**"[2].

4- دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن:

تنص المادة 359/01 و02 من (ق.م.ج): "**تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من يوم انعقاد البيع، وبالنسبة لعديمي الأهمية فمن يوم انقطاع سبب العجز**"[3].

يتضح من خلال هذه المادة أن دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن يسر عليها التقادم من يوم انعقاد البيع بانقضاء ثلاث سنوات، والغبن ليس سببا لبطلان عقد البيع وإنما سبب لتكملة الثمن، ذلك أن المشرع لا يسمح بأن يباع بأقل من أربعة أخماس قيمته، مثلا إذا بيع العقار بتسعة وثلاثون مليونا في حين أن قيمة العقار خمسون مليون فإن البائع لا يطلب تكملة الثمن إلى الثمن الحقيقي بل إلى أربعة أخماس الثمن فقط، أي إلى أبعون مليون أي بزيادة قدرها مليون سنتيم[4].

---

[1] صبرينة كروش، ريمة مبروكين، تطبيقات الإثراء بلا سبب في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011، ص 5.

[2] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 50888 مؤرخ في 1987/10/21، المجلة القضائية، عدد 2، 1993، ص 09.

[3] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] حسين بن شيخ أت ملويا، الملتقى في عقد البيع، ط1، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 112.

5- دعوى ضمان العيوب الخفية:

تنص المادة 383 من (ق.م.ج) : "**تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول.**

غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم، متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه"[1].

ويتضح من خلال نص المادة أن مدة التقادم في دعوى ضمان العيوب الخفية تخضع للتقادم القصير والمشرع جعل هذه المدة تسري من وقت التسليم لا من وقت العلم بالعيب، وهذا حتى لا يكون البائع مهددا بالضمان لمدة طويلة[2]، وإذا انقضت سنة سقطت بالتقادم دعوى ضمان العيب الخفي، حتى ولو كان المشتري لم يعلم بالعيب إلا بعد انقضاء هذه المدة.

فالهدف من هذه الدعوى هو عدم جواز القول بحرمان المشتري من حقه في الضمان إذا استطاع أن يثبت وجود العيب وتوافر شروطه، ذلك أن هلاك المبيع يجب ألا يكون سببا في دفع المسؤولية عن البائع[3].

ويجب الإشارة أن المقصود بالتسليم في هذه المادة هو التسليم الحقيقي أين تنتقل فيه حيازة المبيع للمشتري لأنه يتيح الفرصة للمشتري لتحقق من حالة المبيع، ومن ثم فلا تبدأ

---

[1] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] علجية بويحمد-رزيقة بورنان، التقادم المسقط في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 45.

[3] أنور العمروسي، الوافية في شرح القانون المدني، ج42، ط2، دار العدالة، القاهرة، د.س.ن، ص 233.

مدة تقادم هذه الدعوى بالتسليم الحكمي، واستثناءا من القاعدة العامة في التقادم التي تقضي بأنه لا يجوز تعديل مدته فقد أجاز المشرع الجزائري الاتفاق على مدة أطول من سنة[1].

6- دعوى التأمين:

تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن التأمين حسب المادة 624 (ق.م.ج) بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى[2].

وتنص المادة 27 من قانون التأمين على أنه: "**يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ الحادث الذي نشأ عنه**"[3].

يتبين من هذه الأخيرة أن دعوى المستفيد من التأمين هي من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيسا على الإشتراط لمصلحة الغير، ومن ثم فإن التقادم يبدأ من تاريخ الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى وهي واقعة وفاة المؤمن له[4].

7- دعوى ضمان المهندس المعماري والمقاول:

تنص المادة 554/01 من (ق.م.ج): "**يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض، ويشمل**

[1] كاتية يايسي-يونسي صبرينة، التزامات البائع والمشتري في عقد البيع وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 44.

[2] علجية بويحمد-رزيقة بورنان، مرجع سابق، ص 46.

[3] أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، عدد 13، الصادرة سنة 1995، معدل ومتمم بالقانون 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 15، سنة 2006.

[4] سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 859.

الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته"[1].

يتضح من خلال المادة أنه يجب رفع دعوى الضمان خلال عشر سنوات، وإذا تم اكتشاف العيب خلال السن العاشرة من وقت تسليم البناء كان أمام رب العمل ثلاث سنوات، وهذا ما جاءت به المادة 557 (ق.م.ج) بحيث تنص: "**تتقادم دعاوى الضمان المذكورة أعلاه بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم واكتشاف العيب**"[2]، ومدة تقادم دعوى الضمان يمكن أن ترد عليها أسباب قد تقطعها كرفع دعوى موضوعية، أو إقرار المقاول أو المهندس بحق رب العمل في الضمان أما بالنسبة لأسباب الوقف فلا وجود لها لأن الوقت لا يرد إلا إذا كانت مدة التقادم تزيد عن خمس سنوات[3].

ثانيا: الاستثناءات المنصوص عليها في قسم التقادم المسقط

1- التقادم الخماسي:

تنص المادة 309 من (ق.م.ج) : "**يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني، والديون المتأخرة والمرتبات والأجر والمعاشات.**

غير أنه لا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية، ولا الربع الواجب أداؤه على متصرف المال المشاع للمستحقين إلا بانقضاء خمسة عشر سنة"[4].

[1] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] الأمر نفسه.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 125-130.

[4] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

نستنتج من خلال نص هذه المادة بأن هناك حقوق تسقط دعوى المطالبة بها بمرور خمس سنوات وهي الحقوق الدورية المتجددة، لذلك يتطلب توافر شرطين أساسين في الديون التي تتقادم بخمس سنوات:

أ- **أن تكون هذه الديون دورية:** ويقصد بالدورية أنها تستحق في موعد دوري معين سنة أو شهر مثلا فوائد الديون وأجرة المباني والأراضي الزراعية والمرتبات والنفقات.

ب- **أن تكون هذه الديون متجددة:** ويقصد به أن الحق يستحق كلما مضت الفترة الزمنية المحددة أو بصفة متكررة دون الانتقاص من قيمتها[1]، وهو ما أخذت به المحكمة العليا في قرار لها: "**فمن المقرر قانونا أن تقادم المسقط يتعلق بمرور خمس سنوات على بدل إيجار المحلات السكنية باعتباره من الحقوق الدورية المتجددة**"[2].

وتستثني المادة 309 السالفة الذكر في فقرتها الثانية من الحقوق الدورية المتجددة الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية برد ما يجنيه من ثمار الشيء الذي يحوزه بغير حق، لأنه ما يستحق ليس دينا متجددا يجب الوفاء به في نهاية كل سنة، بل هو تعويض عن اغتصابه العين وحرمان الدائن من الانتفاع بها، ولذلك لا يستفيد الحائز سيء النية من التقادم الخماسي، لا يتقادم حق الدائن إلا بمضي 15 سنة ويسري نفس الحكم على ربع عنهم والغلة التي المال الشائع المستحق على متصرف المشاع للمستحقين، لأنه يعتبر قبضها تكون أمانة في يده لحسابهم[3].

مع الإشارة أن الحقوق التي جاءت في المادة 309 (ق.م.ج) جاءت على سبيل المثال لا الحصر، فهناك حقوق دورية متجددة غير واردة في هذه المادة يسري عليها التقادم

---

[1] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 399.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 51751 مؤرخ في 21 نوفمبر 1988، المجلة القضائية، عدد 19903، ص 158.

[3] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 400.

الخماسي، كدين النفقة أو ما يستهلكه المنتفع من غاز وكهرباء، وإذا صدر حكم بالدين فإن الدين يفقد صفة الدورية والتجدد ويتحدد نهائيا بالحكم، ومن ثم فإنه يسقط بمضي 15 سنة[1]، وذلك لأن مرور الزمن الخماسي لا يطبق حتى ولو كان الدين دوريا عندما يتعلق بعناصر يجهلها الدائن مثل قسط الإشتراك في التقاعد، كما لا يطبق مرور الزمن الخماسي إلا على فوائد الدين الذي يكون مقداره هو مبدأ غير منازع عليه من قبل المدين[2].

2- التقادم الثنائي:

تنص المادة 310 (ق.م.ج): "**تتقادم بسنتين حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين، بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه عن عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف**"[3].

ويلاحظ أن التعداد الوارد في المادة المذكورة جاء على سبيل الحصر لا المثال، وحقوق هذه الفئات لا تتقادم بمضي المدة الطويلة 15 سنة، ولكنها تتقادم بمضي مدة قصيرة وهي سنتين وذلك بشرط أن يطالب هؤلاء بحقوقهم فور إنجاز ما أدوه من عمل، وفضلا عن ذلك فإنه من الإرهاق إجبار المدين على الوفاء بديون مضت عليها هذه المدة الطويلة[4].

يستخلص من خلال نص المادة السالفة الذكر أن مدة التقادم المسقط لدى فئة المهنيين المذكورين فيه هي سنتين، ولا تسري إلا إذا توفر شرطين:

---

[1] رأفت محمد حماد- محمود عبد الرحيم الديب، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ج2: أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 303.

[2] نخلة موريس، الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة، ج4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 351.

[3] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] رأفت محمد حماد- محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص 304.

أ- **الشرط الأول:** أن يكون الحق واجبا لأحد أصحاب المهن المذكورين أعلاه فإذا تعلق الامر بحق واجب لغير أصحاب هذه الحرف، فإن مدة التقادم السارية هي خمسة عشر سنة.

ب- **الشرط الثاني:** أن يكون الدين المستحق لفائدتهم جزاء لما أدوه من عمل تقتضيه مهنتهم، وما تكبدوه من مصاريف لأداء هذا العمل، وأساس قصر هذه المدة هو قرينة الوفاء[1].

3- التقادم الرباعي:

تنص المادة 311 (ق.م.ج): "**تتقادم بأربع سنوات، الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، ويبدأ سريان تقادم الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة.**

ويتقادم بأربع سنوات أيضا، الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ التقادم من يوم دفعها.

ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة"[2].

يفهم من هذه المادة أنه تتقادم بأربع سنوات حقوق الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما يستحق لها من ضرائب ورسوم[3]، وتبدأ مدة التقادم بالنسبة للضرائب والرسوم من نهاية السنة التي تستحق عنها، فإن كانت غير دورية تبدأ من تاريخ انتهاء

---

[1] أنور سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهظة العربية، لنبان، 1974، ص 461.

[2] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] FRANCOIS Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil les obligations, & Edition, Dalloz, Paris, 2002, p 1362.

المرافعة في الدعوى التي حررت في شأنها الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة[1].

فتقادم الضرائب والرسوم لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما يقوم على عدم إرهاق المدين وإثقال كاهله بتراكم الديون عليه، بمعنى ليس في القانون ما يمنع من التمسك بهذا التقادم رغم منازعة الالتزام بها والامتناع عن دفعها[2]، أما تقادم الحق في استرداد ما دفع بغير حق فيقوم على الرغبة في ضمان انتظام حسابات الدولة ولذلك فيجوز التمسك به كذلك بالرغم من اعتراف المدين بعدم الوفاء[3].

4- التقادم الحولي:

تنص المادة 312 من (ق.م.ج): "**تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية:**

- **حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فيها، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة، وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.**
- **المبالغ المستحقة للعمال والأجراء الآخرون مقابل عملهم.**

يجب على من يتمسك بالتقادم لسنة، أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا وهذه اليمين توجه تلقائيا من القاضي إلى ورثة المدين أو إلى أوصيائهم إن كان الورثة قاصرين على أنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء"[4].

---

[1] رأفت محمد حماد- محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص 305.

[2] شريف الطباخ، التقادم المدني والجنائي في ضوء القضاء والفقه، والتقادم المسقط والتقادم لمكسب، د.ط، دار الكتب المصرية، الإسكندرية، 2002، ص 15.

[3] مصطفى الجمال،مرجع سابق، ص 110.

[4] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يسري هذا التقادم الحولي على حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم ويستوي أن يكون العميل تاجر أو غير تاجر ما دام يشتري الأشياء لا للتجارة بها بل لاستهلاكها، وتكون كل صفقة قائمة بذاتها بتقادم الدين فيها مستقلا عن الديون الصفقات الأخرى[1].

أما بالنسبة لحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم فإن هذه المدة تبدأ بالنسبة لأصحاب الفنادق عقب الانتهاء من الإقامة في الفندق، وبالنسبة لأصحاب المطاعم عقب الانتهاء من تناول الطعام أو الشراب وهو ما أخذت به المحكمة العليا في قرارها: "**حيث أن الطاعنة أعابت القرار القاضي بأن الدين قد تقادم لعدم المطالبة به في أجل سنة، وذلك أنهم قد أغفلوا حقيقة بأن المعاملة التجارية في تقديم خدمات الإيواء والإطعام لعمال وطاقم شركة آل خليفة للطيران قبل حلها قد تمت بين مؤسستين تجاريتين وليست مع الأفراد وانفراديا حتى تتم مطالبتهم قبل انقضاء سنة.**

حيث وعملا بأحكام المادة 312 (ق.م.ج)، على أن تتقادم بسنة حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة ثمن المطعم وكل ما صرفوه لحساب عملائهم، وعملا أيضا بأحكام المادة 313 من ذات القانون ومتى حرر سند بحق من هذه الحقوق، فلا تتقادم إلا بانقضاء خمسة عشرة سنة"[2].

وبالنسبة للفئة الأخيرة وهم العمال والخدم والأجراء فيدخل في نطاق هذه الفئة الطهاة والسواقون والبوابون والحدادين والنجارين، وتبدأ مدة التقادم من تاريخ استحقاقها فإن تأخر

[1] أنور طلبة، التقادم المسقط، مدة التقادم، الوقف والانقطاع، المكتبة القانونية للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 102.

[2] المحكمة العلياء الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 473739، مؤرخ في 2009/11/22، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2009، ص ص 183-184.

الدائن في المطالبة بهذه الحقوق تقادم حقه[1]، ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى فعلا، وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه[2].

ضف إلى أن الحكم القاضي باليمين الحاسمة من الأحكام القطعية فلا يسقط إلا بسقوط الالتزام نفسه، ذلك أن العمل بتوجيه اليمين الحاسمة وردها وقبولها يعتبر تصرفا قانونيا، وأن الحكم الصادر به يعد حكما موضوعيا يتوقف على شرط حلف اليمين أو النكول عنها، ومن ثم فإن هذا التصرف يخضع لمدة السقوط التي يخضع لها الالتزام نفسه[3].

[1] عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص 244.

[2] مصطفى الجمال،مرجع سابق، ص 112.

[3] حمدب باشاعمر، القضاء المدني، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، 89.

المبحث الثاني:

سريان التقادم المسقط وآثاره

بعدما تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم التقادم المسقط سنحاول التطرق من خلال هذا المبحث إلى سريان التقادم، حيث تقضي القاعدة بأن اليوم الأول لا يدخل في الحساب، بل يبدأ من اليوم الذي يليه، وبالمقابل فلا تكتمل المدة إلا بانقضاء آخر يوم منها هذا ما سنتناوله في **(المطلب الأول)**، إضافة إلى الآثار المترتبة عن التقادم المسقط، ومنها آثار التقادم بالنسبة للطرفين أي التمسك بالتقادم والتنازل عنه، وآثار أخرى تتعلق بالالتزام وهذا ما سنتناوله في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

سريان التقادم المسقط

من المقرر قانونا أن سريان المدة في التقادم المسقط، يكون بالأيام لا بالساعات وفقا لنص المادة 314 (ق.م.ج)، وبالتالي يؤدي ذلك إلى عدم احتساب اليوم الأول الذي بدأ فيه التقادم في السريان، وتكمل مدة التقادم بانقضاء آخر يوم من المدة المحددة، ويقع صحيحا ما يتخذ من الإجراءات بشأن التقادم كإجراءات قطع المدة أو وقفها مثلا.

الفرع الأول:

حساب مدة التقادم المسقط

بين المشرع الجزائري طريقة حساب مدة التقادم في المواد من 313 إلى 319 (ق.م.ج) مبينا مدة بداية وانتهاء الحساب.

أولا: بدأ سريان التقادم المسقط

1- القاعدة العامة لسريان التقادم المسقط:

تنص المادة 315 (ق.م.ج): "**لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح في الدين مستحق الأداء.**

وخصوصا لا يسري التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من اليوم الذي يتحقق فيه الشرط، وبالنسبة إلى ضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق وبالنسبة إلى الدين المؤجل إلا من الوقت الذي ينقضي فيه الأجل.

وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على إرادة الدائن سرى التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته"[1].

يتضح من خلال هذه المادة بأن التقادم لا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، فهذا هو الوقت الذي يستطيع فيه الدائن التحرك للمطالبة بحقه[2]، إذ لا يمكنه المطالبة بالدين قبل استحقاقه، والأصل أنه يجب الوفاء بالالتزام فورا بمجرد ترتيبه نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، وعلى ذلك فإن التقادم يبدأ في السريان منذ هذا الوقت[3]، وقبل هذا اليوم لا يمكن أن يقال إن الدائن قد سكت عن المطالبة بحقه، وإذا كان الالتزام معلق على شرط واقف فلا يبدأ حساب مدة التقادم إلا منذ أن يتحقق الشرط[4]، وبالتالي يترتب على ذلك أن الدين المضاف إلى أجل واقف لا يتقادم إلا من تاريخ في حلول ذلك الأجل سواء كان حلوله بصفة طبيعية أو بسقوطه أو بالنزول عنه.

---

[1] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] JEAN Carbonnier, Droit civil, les obligations, 22 edition, p u f, Paris, 2000, p 623.

[3] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص570.

[4] مصطفى الجمال،مرجع سابق، ص 113.

أما الالتزام المعلق على شرط واقف فلا يسري التقادم فيه إلا من تاريخ تحقق الشرط على اعتبار أنه قبل تحقق الشرط لا يمكن المطالبة بتنفيذ الالتزام المشروط[1]، أما إذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على إرادة الدائن، فالتقادم سيسري من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته[2].

2- الاستثناءات الواردة على سريان التقادم المسقط:

ويرد على القاعدة العامة بعض الاستثناءات بحيث لا يعمل بها في الحالات التي يرد فيها نص خاص يحدد لبدء سريان التقادم وقتا آخر، مثال ذلك دعاوى إبطال العقد لنقص الأهلية أو لعيب الإرادة، إذ لا يبدأ تقادمها إلا من اليوم الذي يزول فيه نقص الأهلية أو ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو ينقطع فيه الإكراه، ولا يسري التقادم الثلاثي الخاص بالالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب أو الدفع الغير المستحق أو الفضالة، إلا من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بالدين وبالشخص المسؤول عنه[3].

ثانيا: كيفية حساب مدة التقادم المسقط

يحسب التقادم بالأيام لا بالساعات ويحسب بالتقويم الميلادي لا بالتقويم الهجري، ولا يدخل في حساب التقادم أول يوم منه وآخر يوم، وعلى سبيل المثال لو كان التقادم هو ثلاث سنوات ابتداء من 26 ديسمبر، فإن التقادم يكون بتمام يوم 27 ديسمبر من السنة الثالثة[4].

وبالتالي فإنه عند حساب مدة التقادم لا يعتد بعدد أيام الشهور، أو عدد أيام السنين التي تقع خلال مدة التقادم، فهو يحتسب من تاريخ معين إلى تاريخ معين آخر، دون الاعتداد بعدد الأيام الفعلية التي تقع خلال هذه المدة وكذلك أنه إذا صادف آخر يوم من

---

[1] عبد الرزاق دربال، مرجع سابق، ص 116.

[2] سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 437.

[3] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 570.

[4] عبد الرزاق دربال، مرجع سابق، ص 117.

الميعاد أيام العطل والمراسيم والأعياد، فإن المدة تمتد إلى اليوم التالي، فهو من قبيل القوة القاهرة التي توقف سريان التقادم لحين زوالها[1].

الفرع الثاني:

عوارض التقادم المسقط

سوف نعالج في هذا الفرع عوارض التقادم المسقط المتمثلة في حالات وقف وانقطاع التقادم التي لا يسري فيها التقادم كلما وجد مانع أو عارض يتعذر على الدائن أن يطالب بحقه، فليس من العدل احتساب مدة التقادم رغم وجود هذا المانع أو العارض، وهذه العوارض معه عالجها المشرع الجزائري في كل ما يسمي بوقف التقادم المسقط وانقطاعه.

أولا: وقف التقادم المسقط

يقصد بوقف التقادم أن يتعطل احتساب مدته لسبب معين مادام هذا السبب قائما، فإذا زال هذا السبب الموقف، عادت المدة إلى سريانها.

1- تعريف وقف التقادم المسقط:

وقف التقادم يعني أنه لا ينتج أثره القانوني في إسقاط الحق مدة من الزمن حتى زوال السبب أو المانع الذي أوقفه مادي أو قانوني، فإذا زال السبب أو المانع عاد التقادم ليكمل مدته من المدة السابقة على الوقف مضافا إليها المدة اللاحقة له[2].

وبالتالي يوقف التقادم بحكم القانون كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق، وفي هذه الحالة لا تحتسب مدة قيام العذر من المدة المقررة للتقادم، وهذا ما نصت

---

[1] طلبة الفوج 47، مرجع سابق، ص 23.

[2] مريم بوصوار-سلمى دافي- صبرينة جربي وآخرون، أحكام التقادم في القانون المدني الجزائري (المسقط والمكسب)، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015/2014، ص 25.

عليه المادة 316 (ق.م.ج) التي تنص: "**لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبررا شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب.**

ولا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمسة سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني، ولا يسري القادم الذي تزيد مدته عن خمس سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ولو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم"[1].

ويتضح مما سبق بأن وقف التقادم يوقف احتساب المدة بصفة مؤقتة، وعندما يزول المانع تكون المدة السابقة علية داخلة في الحساب مع المدة اللاحقة على زواله[2].

فلو أن دائنا سكت عن المطالبة بحقه عشر سنوات ثم أصيب بجنون لمدة 3 سنوات، ولم يكن له قيم فإن التقادم يوقف في فترة الثلاث سنوات، فإذا عاد إلى حالته الطبيعية تحسب المدة السابقة على الإيقاف وهي 10 سنوات ولا يحسب سنوات التي مرض فيها، ولا يتم التقادم إذن إلا بانقضاء 5 سنوات من وقت إفاقته[3].

2- أسباب وقف التقادم المسقط:

أ- أسباب ترجع إلى ظروف مادية اضطرارية:

قد يرجع المانع لا إلى اعتبار يتعلق بالشخص، بل إلى ظرف مادي اضطراري أقرب ما يكون إلى القوة القاهرة، يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه فيقف سريان التقادم أيا

[1] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] PATRICK Canin, Droit civil les obligation, 4 edition, Hachette Hanse, Paris, 2009, p 154.

[3] رأفت محمد حماد- محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص 311.

كانت مدته، خمس سنوات أو أكثر أو أقل، ومن ذلك قيام حرب مفاجئة أو نشوب فتنة فيتعذر على الدائن من المطالبة القضائية بحقه[1].

ب- أسباب ترجع إلى المانع الأدبي بين الدائن والمدين:

من أسباب وقف التقادم وجود مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه ومنها أن يكون هذا المانع أدبيا، كقيام صلة بين الدائن والمدين سواء علاقة قرابة أو علاقة زوجية مما يجعل الدائن في حرج من المطالبة قضاءا بالوفاء بالدين[2].

ج- الحالة الشخصية عند الدائن:

بالإضافة إلى المانع الأدبي كسبب لوقف التقادم، فإن التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات يوقف بسبب الحالة الشخصية للدائن إذا كان غير كامل الأهلية أو غائبا أو محكوما عليه بعقوبات جنائية، ما دام أنه ليس له من يمثله قانونا للمطالبة بحقه نيابة عنه، أما إذا كانت مدة التقادم لا تزيد على خمس سنوات فهو لا يقف لهذا السبب، فقد رأى المشرع أن الاعتبارات التي يقوم عليها هذا التقادم أولى بالتغليب على الاعتبار الخاص بحماية الدائن غير كامل الأهلية ومن في حكمه[3]، وهو ما نصت عليه المادة 316/03 (ق.م.ج): "**ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته عن خمس سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ولو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم**"[4].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 1083-1084.

[2] رأفت محمد حماد- محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص 311.

[3] مصطفى الجمال،مرجع سابق، ص 119.

[4] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- آثار وقف التقادم المسقط:

متى وقف سريان التقادم لسبب أو لآخر من الأسباب التي تقدم ذكرها، فإن الأثر الذي يترتب على وقف التقادم واضح، إذ أن المدة السابقة على الوقف تبقى معلقة حتى يزول سببها وإذا زال تعود المدة لسريان وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة، ولا يغير الوقف شروط التقادم ومواعيده فإذا زال سبب الوقف عاد نفس التقادم إلى السريان من جديد.

وبالتالي فإن أثر وقف التقادم يقتصر على إسقاط مدة قيام المانع ويزول متى زوال، أما الوقت السابق على الوقف فلا بهمل بل يضم إلى المدة اللاحقة لزوال سببه[1].

ثانيا: انقطاع التقادم المسقط

يقصد به إلغاء حساب مدة التقادم التي مضت، والبدء بحساب التقادم من جديد أي محو مدة التقادم السارية قبل اكتمالها، واعتبار المدة السابقة كأن لم تكن ذلك بتوفر أسباب، إما تعود إلى إرادة الدائن أو إرادة المدين.

1- تعريف انقطاع التقاطع المسقط:

انقطاع التقادم يعني محو ما تم سريانه من مدة التقادم قبل اكتمالها نتيجة لعمل يصدر من الدائن أو المدين[2]، بمعنى احتساب التقادم قد بدأ إلا أنه ولسبب ما تم انقطاع هذا الاحتساب، الأمر الذي يؤدي إلى عدم احتساب المدة السابقة منه، وبحيث يتم احتساب التقادم وهو جديد من التاريخ الذي يزول فيه سبب الانقطاع[3].

---

[1] نظرة بن ددوش، مرجع سابق، ص 203.

[2] أنور سلطان، مرجع سابق، ص 481.

[3] STEPHANIE Porchy-Simon, Droit civil 2 amée les obligations, 6 Editions, Dalloz, Paris, 2010, p 512.

2- أسباب انقطاع التقادم المسقط:

تنص المادة 317 (ق.م.ج) على أنه: "**ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو الحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء المرافعة لإثبات حقه**"، وكذا المادة 318 (ق.م.ج): "**ينقطع التقادم إذا أقل المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا، ويعتبر إقرارا ضمنيا، أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين**"[1].

وبالتالي مما سبق يتبين أن أسباب انقطاع التقادم تختلف عن أسباب وقفه، حيث أن أسباب الوقف إما أن تكون مادية أو أدبية أو قانونية لا دخل لإرادة الدائن أو المدين فيها بينما أسباب الانقطاع تتعلق بإرادة الدائن والمدين معا.

ومن خلال نص المادتين السالفتين الذكر فهناك أسباب لقطع التقادم ترجع إلى الدائن وهناك أسباب أخرى ترجع إلى المدين.

أ- أسباب انقطاع التقادم من جانب الدائن:

- **المطالبة القضائية:** ينقطع التقادم إذا قام الدائن بمطالبة المدين قضائيا، أي أقام الدعوى بالحق أمام القضاء بصحيفة دعوى صحيحة، أما إذا كانت باطلة فلا يترتب عليها أي أثر، فقد يرفع الدائن دعوى مبتدئة على المدين للمطالبة بحقه، وقد يدخل في دعوى أخرى يكون المدين خصما فيها، المهم أن تكون المطالبة بالحق بين الطرفين، أما الدعوى التي يرفعها المدين نفسه لإثبات براءة ذمته أو لإبطال سند فلا يترتب عليها قطع التقادم[2].

[1] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 578.

ولا يكفي لقطع التقادم المطالبة التي تكون في صورة دعوى، ولا إنذار المدين بالوفاء ولو كان الإنذار على يد محضر قضائي ولا مجرد اتخاذ إجراءات تحفظية كطلب وضع الأختام[1].

كما لا يكفي لقطع التقادم المطالبة القضائية أمام قاضي الأمور المستعجلة، فإن الذي يطلبه الدائن من المدين أمام قاضي الأمور المستعجلة إنما هي إجراءات وقتية عاجلة لا تمس موضوع الحق، ويترتب على ذلك أن دعوى إثبات الحالة لا تقطع التقادم بالنسبة إلى موضوع الحق[2].

فالواجب إذن لقطع التقادم أن يطالب الدائن المدين مطالبة قضائية بالحق الذي له في ذمته، وتصدر المطالبة القضائية من الدائن أو من نائبه[3].

- **التنبيه والإخطار**: وهو التنبيه الذي يتخذ قبل التنفيذ على أموال المدين متى كان في يد الدائن سند قابل للتنفيذ وهو من الوسائل التي تقطع التقادم حسب نص المادة 317 (ق.م.ج)، لذا يجب أن يكون التنبيه صحيحا وكذلك السند الذي يستند إليه حتى يقطع التقادم[4].
- **الحجز**: بالإضافة لنص المادة 317 من (ق.م.ج) السالفة الذكر حيث تنص المادة 687/01 (ق.إ.م.إ): "**إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقطاع أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 أعلاه، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي، الحجز على جميع المنقولات و/أو الأسهم و/أو حصص الأرباح في الشركات و/أو السندات المالية للمدين**".

---

[1] حواء شتران، انتقادم السقط والمكسب على ضوء تطبيقات القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016/2015، ص 21.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1092.

[3] المرجع نفسه، ص ص 1093-1094.

[4] طلبة الفوج 36، مرجع سابق، ص 178.

وتنص المادة 646 (ق.إ.م.إ) أيضا: "**الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن**"[1].

يتضح من خلال هاتين المادتين أن التقادم ينقطع الحجز سواء كان حجزا تحفظيا يهدف إلى مجرد اتخاذ إجراءات تحفظية على أموال المدين المحجوز عليه بوضعها تحت يد القضاء العام للمحافظة على حقوق الدائن الحاجز[2]، أو حجزا تنفيذيا يهدف إلى وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء بقصد منعه من التصرف فيه تصرفا يضر بمصلحة الدائنين ثم بيعه لصالحهم.

- طلب الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين: فوفقا لنص المادة 317 (ق.م.ج) يعتبر تدخل الدائن في المطالبة بحقه في تفليسة المدين أو تقدمه ومطالبته بحقه في توزيع أموال المدين سببا لقطع التقادم الساري ضده، كذلك تمسك الدائن بحقه أثناء سير الدعوى بتقديمه طلبا عارضا في الدعوى المرفوعة عليه فإن هذا يقطع التقادم الساري ضده[3].

ب- أسباب انقطاع التقادم المسقط من جانب المدين:

يقصد من خلال نص المادة 318 (ق.م.ج) بالإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه للآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتا في ذمته واعفاء الأخر من إثباته، لذلك يشترط في الإقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفا عن نية المدين في الاعتراف بالدين[4].

---

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عند 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

[2] محمد السيد عمر التحيري، إجراءات الحجز وآثاره العامة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص ص 3-4.

[3] علجية بويحمد- رزيقة بورنان، مرجع سابق، ص 57.

[4] عدنان طه الدوري، مرجع سابق، ص 233.

ولا يشترط لصحة الإقرار أن يكون صريحا طبقا لنص المادة 318 (ق.م.ج)، بل يكتفي بالإقرار الضمني كدفع جزء من الدين من قبل المدين أو دفع فوائده أو قيامه بتقديم تأمين للدائن لضمان الوفاء بدينه[1]، ويترتب على انقطاع التقادم إلغاء المدة السابقة فيبدأ احتساب المدة من جديد من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وعدم حساب المدة التي بقي فيها سبب الانقطاع قائما فإذا تعدد المدينون المتضامنون وانقطع التقادم بالنسبة لأحدهم فليس للدائن أن يتمسك بهذا الانقطاع قبل باقي المدينين[2].

ولكن يستثني من هذه القاعدة حالتان نص عليهما المشرع في المادة 319/02 (ق.م.ج): "**غير أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الشيء المقضي به أو إذا كان الدين يتقادم بسنة أو انقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمسة عشرة سنة، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم**"[3].

ويتضح لنا من النص السابق أنه في حالة الانقطاع فإن الذي يبدأ سريانه من جديد وفقا للمستقر عليه فقها وقضاء هو التقادم الطويل خمسة عشر سنة، وبالتالي فإذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين كانت مدة التقادم الجديدة 15 سنة[4]، ودليل هذا هو ما أخذت به المحكمة العليا في قرار صادر لها: "**من المقرر قانونا أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الشيء المقضي فيه أو إذا كان الدين يتقادم بسنة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد 15 سنة كاملة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون**"[5].

---

[1] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص 300.

[2] رأفت محمد حماد- محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص 320.

[3] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] زالدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 1403.

[5] المحكمة العلياء الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 64149، مؤرخ في 1991/01/27، مجلة القضائية، عدد 4، 1993، ص 138.

3- آثار انقطاع التقادم المسقط:

يترتب على انقطاع التقادم المسقط أثرين يتمثل الأول في سقوط المدة السابقة على سبب الانقطاع، أما الأثر الثاني فيكمن في بدأ سريان تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول.

أ- **سقوط المدة السابقة على سبب الانقطاع:** إذا انقطع لأي سبب من الأسباب فإن المدة التي سبقت الانقطاع تعتبر كأن لم تكن، وبالتالي لا يجوز احتسابها مرة أخرى ولو بدأ تقادم جديد.

ب- **بدأ تقادم جديد بعد توقف سبب الانقطاع:** إذا كان سبب الانقطاع راجع لإقرار المدين، فإن التقادم الجديد يبدأ سريانه اعتبارا من اليوم التالي للإقرار مستخلصا من وجود مال مرهون رهنا حيازيا تحت يد المدين[1].

المطلب الثاني:

آثار التقادم المسقط

لا تترتب آثار التقادم المسقط متى اكتملت مدته إلا بعد التمسك به من جانب صاحب الحق فيه، والتقادم لا يقتصر فقط على إسقاط الدعوى بل يسقط الدعوى والحق معا، وسقوط الدعوى بالتقادم هو نتيجة لسقوط الحق بعد تمسك المدين به، وبالتالي يتبين من نص المادة 320 (ق.م.ج) أن التقادم ينقضي به الدين الأصلي وملحقاته كما يتخلف عنه التزام طبيعي في ذمة المدين.

[1] علجية بويحمد- رزيقة بورنان، مرجع سابق، ص 59.

الفرع الأول:

آثار التقادم المسقط بالنسبة للطرفين

يترتب على التقادم المسقط بالنسبة للطرفين اثرين، أولهما أن الالتزام لا ينقضي بمجرد استكمال مدة التقادم بل يجب التمسك به من ذوي الشأن، أما الأثر الثاني فلكل شخص يملك التصرف في حقوقه بأن يتنازل ولو ضمنيا عن هذا التقادم بعد ثبوت الحق فيه.

أولا: وجوب التمسك بالتقادم

الأصل أن الالتزام لا ينقضي بمجرد استكمال مدة بل يجب التمسك به من ذوي الشأن فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وفقا لنص المادة 321/01 (ق.م.ج): "**لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم، بل يجب أن يكون ذلك بناءا على طلب المدين أو أحد دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه، ولو لم يتمسك المدين به**"[1]، وهو ما كرسته المحكمة العليا في قرارها: "**من المقرر قانونا أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم، بل يجب أن يكون بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون**"[2].

وهذا عكس ما يقوم عليه التقادم من مراعاة المصلحة الخاصة لذوي الشأن لا المصلحة العامة، فالتقادم ليس سببا حقيقيا من أسباب انقضاء الالتزام بل مجرد وسيلة

[1] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 35324 مؤرخ في 1986/03/12، المجلة القضائية، عدد 1، 1993، ص 11.

لسقوط حق المطالبة به مما قد يترتب عليه سقوط الالتزام رغم أن الدائن لم يستوفي حقه، لذلك وجب أن يترك الأمر على ضمير ذوي الشأن[1].

والتمسك بالتقادم يعتبر دفعا موضوعيا يجوز إثارته في أية حالة تكون عليها الدعوى طبقا لنص المادة 321/02 (ق.م.ج): "**ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الإستئنافية**"[2]، ولكن لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض، وإذا ما اكتملت مدة التقادم وتمسك به المدين ترتب على ذلك انقضاء الالتزام من وقت بدء سريان التقادم لا من وقت استكمال مدته أي أن للتقادم أثرا رجعيا[3]، وإذا تعدد المدينون المتضامنون وكانت مدة التقادم قد اكتملت بالنسبة لأحدهم، فلباقي المدينين التمسك بالتقادم بقدر حصة ذلك المدين[4].

ثانيا: جواز التنازل عن التقادم

تنص المادة 322 (ق.م.ج): "**لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون.**

وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرار بهم"[5].

ويتضح من نص المادة أنه إذا ثبت للشخص الحق في التمسك بالتقادم وذلك بعد تمام مدته، جاز له التنازل عنه، سواء كان هذا التنازل صريحا أو ضمنيا[6]، مع التأكد على

---

[1] نبيل إبراهيم سعد- همام محمد محمود، مرجع سابق، ص 593.

[2] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] محمد حسين قاسم، مرجع سابق، ص482.

[4] نبيل إبراهيم سعد- همام محمد محمود، مرجع سابق، ص 593.

[5] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6] عدنان طه الدوري،مرجع سابق، ص 238.

التشديد في استخلاص معنى التنازل الضمني بحيث تكون الوقائع التي يستخلص منها هذا التنازل قاطعة الدلالة على هذا المعنى، ويعود تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع[1].

ويعتبر أثر التنازل عن التقادم نسبي فهو يخص المتنازل نفسه ولا يتعداه إلى ذوي المصلحة الآخرين الذين يجوز لهم التمسك بالتقادم باسمهم شخصيا، فيجوز للكفيل وحائز العقار المرهون التمسك باسمهم شخصيا، كما قد أعطى للدائنين الحق في الطعن بهذا التنازل عن طريق الدعوى البوليصية إذا صدر إضرارا بهم، ويكون تمسكهم بالتقادم في هذه الحالة باسم المدين وليس باسمهم الشخصي[2].

الفرع الثاني:

آثار التقادم المسقط بالنسبة للالتزام

تنص المادة 320 من (ق.م.ج): "**يترتب على التقادم انقضاء الالتزام، ولكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي وإذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات**"[3].

ويتبين لنا من هذا النص أن التقادم المسقط ينقضي به الدين الأصلي وملحقاته، كما يتخلف على هذا التقادم التزام طبيعي في ذمة المدين.

أولا: انقضاء التقادم ملحقاته

يترتب على التمسك بالتقادم سقوط الدين فلا يستطيع الدائن إجبار المدين على أدائه، وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل المدة الخاصة بهذه الملحقات فهذا يقوم على أساس الأثر الرجعي للتقادم، ولكن سقوط الدين بأثر

---

[1] عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص 250.

[2] عدنان طه الدوري،مرجع سابق، ص 239.

[3] أمر 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

رجعي لا يعني أن للمدين أن يسترد ما تم الوفاء به فعلا من الفوائد الخاصة بهذا الدين[1]، ومتى سقط الحق بالتقادم يعتبر أنه قد سقط في وقت بدء سريات التقادم لا في وقت اكتمال مدته[2].

ثانيا: تخلف التزام طبيعي

يتخلف عن انقضاء الالتزام المدني تخلف التزام طبيعي، ولتوضيح معنى الالتزام الطبيعي يتوجب علينا التطرق إلى الالتزام المدني، فهذا الأخير يشمل على عنصرين: المديونية والمسؤولية فالمديونية هي الواجب القانوني الذي يفرض على المدين وينقضي بالوفاء، فإن لم يعفى المدين بالوفاء اختيارا ظهر عنصر المسؤولية ويتمثل عادة في الالتزام المدني، وفي بعض الأحيان قد توجد المسؤولية دون المديونية كما في التزام الكفيل فهو سؤول عن الدين المكفول دون أن يكون هذا الدين في ذمته، وفي أحيان أخرى توجد المسؤولية المديونية دون المسؤولية المدنية وهذا هو الالتزام الطبيعي[3].

وبالتالي يجوز الوفاء بالالتزام الطبيعي المتخلف عن التزام مدني متقادم بنفس الشروط التي يجوز بها الوفاء بأي التزام طبيعي آخر[4]، وإذا كان الأصل أن يتخلف عن التمسك بالتقادم التزامن طبيعي في ذمة المدين، إلا أن ذلك مشروط بألا يكون في هذا ما يخالف النظام العام[5]

[1] نظرة بن ددوش، مرجع سابق، ص 214.

[2] قيس أنطوان،مرجع سابق، ص 490.

[3] طلبة الفوج 36، مرجع سابق، ص 185.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1170.

[5] توفيق حسن فرج- جلال علي العدوي،مرجع سابق، ص 8894.

خاتمـــــة

نستخلص من خلال ما سبق تحليله ودراسته وإجابة عن التساؤلاتوالإشكاليات المطروحة، يتبين لنا جليا أن الالتزام أو الحق الشخصي مؤقت، إذ لا يجوز أن يبقى المدين ملزما إلى الأبد لدا فمصير الالتزام إلى زوال، وقد عرض المشرع الجزائري أسباب انقضاء الالتزام في الباب الخامس من الكتاب الثاني من التقنين المدني (المواد 258-322) وقد ردها إلى ثلاثة طوائف هي:

1. فقد ينقضي الالتزام بالوفاء، وهو السبب المألوف في أداء الحق.
2. وقد ينقضي بما يعادل الوفاء كما هي الحال في الوفاء بمقابل (ويقابل له أيضا الوفاء بعوض أو الإعتياض)، والتجديد، والمقاصة، واتحاد الذمة.
3. وقد ينقضي بدون وفاء، ولا بما يعادل الوفاء، كما هي الحال في الابراء، وهو النزول عن الحق بدون مقابل، واستحالة التنفيذ بسبب أجنبي، والتقادم المسقط وهو يقضي الالتزام بمرور الزمن.

ومن أهم النتائج التي أمكن لنا التوصل إليها نلخصها فيما يلي:

- أن الإبراء تصرف قانوني يتم الإرادة المنفردة، تتجه بمقتضاه إرادة الدائن وحده إلى انقضاء الالتزام، بتنازله عن حقه دون مقابل، وهو ينتج أثره القانوني بمجرد علم الموجه إليه، أي من تاريخ علم المدين به، مادام لم يرفضه هذا الأخير صراحة ذلك أنه لا يمكن فرض الإبراء بالرغم منه إذ يجوز له رد الابراء.
- وبالتالي ليس تصرفا ملزما لجانبين ولا عقدا من العقود فهو تصرف على سبيل التبرع، فيؤدي إلى سقوط الدين وسقوط ما كان يكفله من تأمينات عينية كالرهن أو شخصية كالكفالة.

ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه، بشكل مطلق ودائم، بسبب أجنبي لايد له فيه، طرأ بعد قيامه لا يمكن توقعه ولا دفعه.

وفكرة التقادم المسقط مؤداه مضي مدة من الزمن حددها القانون على استحقاق الدين دون المطالبة بالوفاء به من طرف الدائن، وأحسن المشرع الجزائري فعلا عندما أوجد التقادم كسبب من أسباب انقضاء الالتزام، إذ لو لاها لكثرت عدد الدعاوى التي فات عليها الدهر أمام المحاكم.

وفي الختام نود الإشارة إلى بعض الملاحظات التي سجلناها خلال إعداد بحثنا هذا:

- إهمال المشرع الجزائري إرادة الطرف الآخر بنصه على أن الإبراء يتم بالإرادة المنفردة للدائن، فكان من الأجدر عليه أن يعدل بين الإرادتين وأن يولي أهمية لإرادة المدين نظرا للإشكال الذي يطرحه الإبراء في حالة موت الدائن أو فقدان أهليته بعد رد الإبراء، وهذا على غرار قوانين الدول الأخرى كالقانون الفرنسي واللبناني مثلا.
- كذلك إهمال المشرع الجزائري في نص المادة 306/02 (ق.م.ج) لجانب الشكلية في الإبراء، حيث كان يتوجب أن يضع الإبراء ف شكل خاص لاسيما إذا كان الدين محل الإبراء نشأ عن عقد يشترط فيه ذلك.
- وفيما يخص استحالة التنفيذ فكان على المشرع الجزائري إضافة مواد أخرى في الاستحالة وذلك لتوسيع مجالها بشكل يتلاءم مع الحماية اللازمة للمدين مادام أنه لا يد له بالسبب الأجنبي المتعلق بالاستحالة، خاصة أن المادة 307 (ق.م.ج) جاءت بصفة عامة ولم توضح معنى السبب الأجنبي ذاته.

كما يزكي المشرع الجزائري بنصه في المادة 308 (ق.م.ج) على أن التقادم بنقضي بمضي خمسة عشر سنة كأصل عام، معاكسا بذلك المشرع الفرنسي الذي حددها بثلاثون سنة، لأن من العير أن لم نقل من المستحيل التمسك بحقوق لأمد طويل يجعل بقائها سبب نزاعات بين الأفراد.

إن المشرع الجزائري بنصه في المادة 316/01 (ق.م.ج) على أسباب وقف التقادم لم تذكر على سبيل الحصر، فالمشرع وضعا مبدأ عاما يجعل فيه كل مانع أدبي يراه القاضي كافيا يوقف التقادم مخالفا بذلك مشرعي الدول الأخرى ومنهم المشرع الفرنسي واللبناني أين حددا الحالات التي ينحصر فيها المانع الأدبي وهما الأحسن في ذلك.

قائمة المراجع

المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا:الكتب

1. أحمد شوقي– محمد عبد الرحمان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام في الفقه وقضاء النقض، منشأ 4، المعارف، الإسكندرية، 2008.
2. آلالن بينابنت، القانون المدني الموجبات، مجد للنشر والتوزيع، لبنان، 2004.
3. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط1، دار الثقافة لنشر والاتوزيع، عمان، 2009.
4. أنور العمروسي، الوافية في شرح القانون المدني، ج42، ط2، دار العدالة، القاهرة، د.س.ن.
5. أنور سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، لنبان، 1974.
6. أنور طلبة، التقادم المسقط، مدة التقادم، الوقف والانقطاع، المكتبة القانونية للنشر، الإسكندرية، 2004.
7. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، في مصادر الالتزام مع دراسة مقارنة بين القوانين العربية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
8. توفيق حسن فرج–جلال علي العدوي، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دار الجامعة، الإسكندرية، 1994.
9. جلال علي العدوي، مصادر الالتزام دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1994.

10. حسين بن شيخ أت ملويا، الملتقى في عقد البيع، ط1، دار هومة، الجزائر، 2008.

11. الحسين علي الذنون– محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج2: أحكام الالتزام دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.

12. حمد أحمد عابدين، التقادم المكسب والمسقط في القانون، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

13. حمدي باشاعمر، القضاء المدني، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.

14. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، أحكام الالتزام، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

15. رأفت محمد حماد– محمود عبد الرحيم الديب، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ج2: أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

16. عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

17. سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في أحكام الالتزام المدني، مطابع اللواء الحديثة، الأردن، د.س.ن.

18. سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني، دراسة نظرية عملية في القانون، الحق، الموجب والمسؤولية، د.ط، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

19. سليمان مرض، الوافي في شرح القانون المدني، ج2: أحكام الالتزام، ط2، مكتبة صادر، بيروت، 1992.

20. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

21. السيد محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، المدخل إلى القانون، نظرية الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
22. شريف الطباخ، التقادم المدني والجنائي في ضوء القضاء والفقه، والتقادم المسقط والتقادم لمكسب، د.ط، دار الكتب المصرية، الإسكندرية، 2002.
23. عادل جبري محمد حبيب، التنفيذ العيني الالتزامات العقدية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
24. عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام، ثار الحق في القانون المدني دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
25. عبد الحميد شواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء ولفقه، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
26. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
27. عبد الرزاق دربال، لوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
28. عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
29. عدنان إبراهيم سرحان- نوري أحمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
30. عدنان طه الدوري، أحكام الالتزام والإثبات في القانون المدني الليبي، د.ط، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1995.
31. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج1: التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

32. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

33. علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2013.

34. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أثار الالتزام نتائجه وتوابعه في التشريع المصري والمقارن، منشأة العارف، الإسكندرية، د.س.ن.

35. قيس أنطوان، أمالي ومحاضرات في القانون المدني، د.ط، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 1965.

36. محمد السيد عمر التحيري، إجراءات الحجز وآثاره العامة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

37. محمد حسين قاسم، مبادئ القانون، مدخل إلى القانون الالتزامات، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2002.

38. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006.

39. محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

40. محمد صبري السعدي، والواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

41. مصطفى الجمال، أحكام الالتزام دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2013.

42. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، ج2: أحكام الالتزام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

43. نبيل إبراهيم سعد– همام محمد محمود، المبادئ الأساسية في القانون، نظرية القانون، نظرية الحق، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

44. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، ج1: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

45. نبيل إبراهيم سعد، محمد حسنين قاسم، المدخل إلىالقانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، منشورات الحلبي، بيروت، 2004.

46. نخلة موريس، الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة، ج4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001

47. هدي العبد الله، النظرية العامة للموجبات، ج1: في الموجبات على وجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

48. همام محمد محمود– محمد حسين منصور، مبادئ القانون مدخل إلى القانون الالتزامات، د.ط، منشأ المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

49. وحيد رضا سوار، القانون المدني، ج1: لتصرف القانوني، مطبعة الإسكندرية، 1975.

50. ياسين محمد الجابوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج1: مصادر لحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011.

51. يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة، ط42، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

ثانيا: المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الليسانس:

52. طلبة الفوج 36، انقضاء الالتزام، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011، ص 146.

53. طلبة الفوج 47، التقادم المسقط بنوعيه المسقط والمكسب في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008/2007.

54. مريم بوصوار-سلمى دافي- صبرينة جربي وآخرون، أحكام التقادم في القانون المدني الجزائري (المسقط والمكسب)، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015/2014.

ب- مذكرات الماستر:

55. حكيم دربالي، الوصية في التشاريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

56. حواء شتران، التقادم السقط والمكسب على ضوء تطبيقات القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016/2015.

57. زهرة بلقاسم، أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أو لحاج، البويرة، 2014/2013.

58. صبرينة كروش، ريمة مبروكين، تطبيقات الإثراء بلا سبب في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011.

59. عز الدين يحي شريف– فاروق مجذوب، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011.

60. علجيةبويحمد–رزيقة بورنان، التقادم المسقط في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015

61. كاتيةيايسي–يونسي صبرينة، التزامات البائع والمشتري في عقد البيع وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

62. كهينة هدروق– مريم فركان، زوال العقد في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

ج– مذكرات الماجيستر

63. حسينة حمو، انحلال العقد عن طريق الفسخ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ثالثا: رسائل الماجستير

64. أحمد بوكرزازة، المسؤولية المدنية للقاصر، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، 2014/2013.

رابعا: أطروحات الدكتوراه

65. نظرة بن ددوش، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في قانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011/2010.

خامسا: المقالات الجامعية

66. سعيد سعد عبد الملحم، اثر العقد الباطل بالنسبة للغير، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، عدد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

سادسا:النصوص القانونية

67. القانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005، معدل ومتمم.

68. الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج.ر، العدد 70 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

69. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، عدد 13، الصادرة سنة 1995، معدل ومتمم بالقانون 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 15، سنة 2006.

70. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عند 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

سابعا: الاجتهادات القضائية

71. المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 51751 مؤرخ في 21 نوفمبر 1988، المجلة القضائية، عدد3، 1990.

72. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 43301 مؤرخ في 1986/10/22، المجلة الفضائية، عدد 3، 1992.

73. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 35324 مؤرخ في 1986/03/12، المجلة القضائية، عدد 1، 1993

74. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 50888 مؤرخ في 1987/10/21، المجلة القضائية، عدد 2، 1993.

75. المحكمة العلياء الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 64149، مؤرخ في 1991/01/27، مجلة القضائية، عدد 4، 1993.

76. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 241885 مؤرخ في 2001/03/14، المجلة القضائية، عدد 1، 2002.

77. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 321708 مؤرخ في 2003/12/27، المجلة القضائية، عدد 2، 2003.

78. المحكمة العلياء الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 459015، مؤرخ في 2009/11/22، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2009.

79. المحكمة العلياء الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 473739، مؤرخ في 2009/11/22، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2009.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

80. سالم الفليني، القانون والناس... الإبراء من الالتزام في قانون المعاملات المدنية، مجلة الوطن، منشور في 13 مايو 2015 على الموقع الإلكتروني:

http://Alwatan.com/detaits60400

المراجع باللغة الأجنبية:

81. FRANCOIS Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil les obligations, & Edition, Dalloz, Paris, 2002.
82. Gérard légier, Droit civil, les obligations, 19 édition, Dalloz, Paris, 1998.
83. JEAN Carbonnier, Droit civil, les obligations, 22 edition, p u f, Paris, 2000.
84. MARIE.Hélène JEROME Julien, Droit des obligations, Ellipses, Paris, 2002, p 287.
85. NOUR EDDINE. Terki, les obligations, responsabilité civil et régime générale Edition Publisud, Paris, 1982.
86. PATRICK Canin, Droit civil les obligation, 4 edition, Hachette Hanse, Paris, 2009.
87. STEPHANIE Porchy-Simon, Droit civil 2 amée les obligations, 6 Editions, Dalloz, Paris, 2010.

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة .....

الفصل الأول:

انقضاء الالتزام دون الوفاء بالإبراء واستحالة التنفيذ

المبحث الأول: انقضاء الالتزام بإرادة الدائن .....

المطلب الأول: مفهوم الابراء.....

الفرع الأول: المقصود بالإبراء .....

أولا: تعريف الإبراء .....

ثانيا: مميزات الابراء.....

الفرع الثاني:شروط الإبراء.....

أولا: الشروط الموضوعية.....

ثانيا: الشروط الشكلية.....

المطلب الثاني:إثبات الابراء وأثاره.....

الفرع الأول:إثبات الابراء .....

الفرع الثاني:آثار الإبراء.....

المبحث الثاني:انقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ.....

المطلب الأول:مفهوم استحالة تنفيذ الالتزام.....

الفرع الأول:تعريف استحالة تنفيذ الالتزام .....

أولا: التعريف الفقهي لاستحالة تنفيذ الالتزام.....

ثانيا: التعريف القانوني لاستحالة تنفيذ الالتزام.....

الفرع الثاني:شروط استحالة تنفيذ الالتزام.....
أولا: شروط انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ.....
ثانيا: استثناءات بقاء الالتزام رغم استحالة تنفيذه.....
الفرع الثالث:أنواع استحالة تنفيذ الالتزام وصورها.....
أولا: أنواع استحالة تنفيذ الالتزام.....
ثانيا: صور استحالة تنفيذ الالتزام.....
المطلب الثاني:الآثار المترتبة على استحالة تنفيذ الالتزام.....
الفرع الأول:انفساخ العقد.....
أولا: تعريف انفساخ العقد.....
ثانيا: شروط انفساخ العقد.....
ثالثا: آثار انفساخ العقد.....
الفرع الثاني:تحمل التبعة في انفساخ العقد.....
أولا: تحمل التبعة في العقد الملزم لجانب واحد.....
ثانيا: تحمل التبعة في العقد الملزم لجانبين.....

الفصل الثاني

انقضاء الالتزام دون الوفاء بالتقادم المسقط

المبحث الأول:مفهوم التقادم المسقط.....
المطلب الأول:المقصود بالتقادم المسقط وأساسه القانوني.....
الفرع الأول:تعرف التقادم المسقط.....
أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي.....
ثانيا: التعريف الفقهي والقانوني.....

الفرع الثاني:الأسس القانوني للتقادم المسقط.....
المطلب الثاني: مدة التقادم المسقط.....
الفرع الأول:القاعدة العامة في التقادم المسقط.....
الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة على التقادم المسقط.....
أولا: مدة التقادم المسقط الواردة في نص خاص.....
ثانيا: الاستثناءات المنصوص عليها في قسم التقادم المسقط .....
المبحث الثاني:سريان التقادم المسقط وآثاره.....
المطلب الأول:سريان التقادم المسقط.....
الفرع الأول:حساب مدة التقادم المسقط.....
أولا: بدأ سريان التقادم المسقط.....
ثانيا: كيفية حساب مدة التقادم المسقط .....
الفرع الثاني:عوارض التقادم المسقط.....
أولا: وقف التقادم المسقط.....
ثانيا: انقطاع التقادم المسقط.....
المطلب الثاني:آثار التقادم المسقط.....
الفرع الأول:آثار التقادم المسقط بالنسبة للطرفين.....
أولا: وجوب التمسك بالتقادم .....
ثانيا: جواز التنازل عن التقادم.....
الفرع الثاني:آثار التقادم المسقط بالنسبة للالتزام.....
أولا: انقضاء التقادم ملحقاته.....
ثانيا: تخلف التزام طبيعي.....
خاتمـــــــــة .....

قائمة المراجع .....

الفهرس .....

الملخص

ملخص المذكرة:

عرف المشرع الإلتزام بأنه الرابطة القانونية التي تربط بين الدائن وةالمدين بحيث تفرض هذه العلاقة على كل طرف القيام بما يقع عليها من التزام، وما دام أن الالتزام غير دائم فإنه ينقضي دون الوفاء به بثلاث كيفيات تناولها المشرع الجزائري في القانون المدني. إما بالابراء أين يبرأ الدائن بإرادته ذمة مدينه، أو بالحالة الأخيرة المتمثلة في التقادم المسقط الذي يتم بمضي مدة من الزمن على استحقاق الدين دون المطالبة به من طرف الدائن.

الكلمات المفتاحية: انقضاء الالتزام – الإبراء – استحالة التنفيذ – التقادم – الوفاء – القانون المدني الجزائري.

Résumé de la note :

Le législateur a définit l'obligation comme le lien juridique entre le créancier et le débiteur de sorte que cette relation impose à chaque partie l'obligation qui lui incombe. Soit par la conclusion où le créancier libère volontairement son débiteur, soit par le dernier cas de prescription caduque qui intervient après qu'un délai s'est écoulé depuis que la dette est devenue exigible sans être réclamée par le créancier.

Mots clés : expiration de l'obligation - acquittement - impossibilité d'exécution - prescription - exécution - le droit civil algérien.